الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: ...

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون خاص

تخصص: قانون الأسرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: _سليم محمد –سالمي حسين

تحت عنوان:

الحقوق والواجبات الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. ليلى إبراهيم العدواني	أستاذ محاضر –ب–	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د. شرفة سامية	أستاذة محاضرة–ب–	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	مشرفا ومقررا
د. مريم ياحي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019–2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سليم محمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105091005508300905

الصادرة بتاريخ 19-05-2019 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحقوق والواجبات الزوجية في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 09/09/2020

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد اللقب: سليم

اسم الأب: سعيد اسم ولقب الأم: عتبان جميلة

تاريخ الازدياد: 1994/12/04 مكان الازدياد: السعودية

رقم الهاتف: 0667216438

البريد الالكتروني: mslim46@yahoo.com

العنوان الشخصي: حي 700 مسكن الزجزاغة 317 بالمسيلة

الباكالوريا:

معدل: 10,52 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2013 جوان

ليسانس:

تخصص ليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2017

ماستر:

تخصص ماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل ترتيبي للماستر (معدل العام) 10,85

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

التصيفة:

موظف رسم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بساعي حسين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201710511

الصادرة بتاريخ 2017.07.23 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية العلوم السياسية قسم : الحقوق.

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الحقوق والواجبات الزوجية في ضل التشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 09/09/2020

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: حسين اللقب: ساحلي

اسم الأب: الطاهر اسم ولقب الأم: صبوشن فتيحة.

تاريخ الازدياد: 1994/10/15 مكان الازدياد: المسيلة.

رقم الهاتف: 0668206463

البريد الالكتروني: hasansalss3@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 40 مسكن المريلة المسيلة.

الباكالوريا:

المعدل: 10,41 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2013.

ليسانس:

تخصص ليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2017

ماستر:

تخصص ماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل ترتيبي الماستر (المعدل العام): 12.59

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وصيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفوا المقام إلا بالصلاة والسلام على خير الأنام ولا تستساغ الدنيا إلا بالوالدين الكرام.

إلى التي أهدتني حبها وحنانها وقدمت لي زهرة شبابها إلى التي كانت سند لي في أحلك الظروف، أمي الغالية حفضها الله.

إلى الذي علمني أن الحياة نضال وكفاح، ورباني على حسن الخلق وعلى سيرة الإسلام الذي شاب لأعيش الشباب.

إليك يا من غرس في نفسي حب الله والرسول ﷺ، إلى أبي الغالي رحمه الله وأسكنه جنات الفردوس.

وإلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي، إخوتي الأعزاء وإلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

سليم محمد

الإهداء

وقل ربي أرحمها كما ربياني صغيرا

إلى بحور الشوق في تدفقها وسمفونيات الحب في عذوبتها إلى التي وهبت لحياتي إيقاع السعادة ومفاتيح الأمل أمي غالية حفضها الله.

إلى الذي صبر الحياة لي فضلا واحدا متحملا حرها وقرها، مبدلا مصاعبها بنسائم الحب والعطاء أبي الغالي رحمه الله.

إلى مصدر سعادتي وفرحي ومصدر قوتي إخوتي الأعزاء وكل عائلتي التي كانت سند لي طيلة مشواري الدراسي لكم أسمى الحب والتقدير.

إلى كل أصدقائي الكرام الذين رافقتهم وتشرفت بمعرفتهم لكم كل الأماني بالنجاح والتوفيق.

سالمي حسين

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، فالشكر أولا وأخير لصاحب الفضل الله عز وجل الذي منى علينا ومنحنا الصبر والإرادة لإتمام هذه المذكرة.

ثم أتقدم بالشكر إلى أستاذة الفاضلة شرفة سامية التي كان لها الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وكذا حسن المعاملة والتقدير والتفهم.

كما أتوجه بفائق الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما أمضوه من وقت وما بذلوه من جهد لقرأة هذه المذكرة.

الشكر موصول إلى كل زملائي الطلبة على دعمهم وعلى توجيهاتهم وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

قائمة مختصرات

- ♣ د.د.ن ⇐ دون دار نشر.
- ♣ د.ب.ن ⇐ دون بلد نشر.
- ♣ د.س.ن ⇐ دون سنة نشر.
- ♣ ط ⇐ طبعة.
- ♣ ص ⇐ صفحة.

مقدمـــــــــة

الأصل في عقد الزواج أن يبنى على الاستمرارية والديمومة، من أجل ضمان استقرار الأسرة وضمان استمرار الحياة المشتركة بين الزوجين، هذه الشراكة التي يفترض أن تقوم على أساس الحب والمودة والرحمة والإخلاص بين الزوجين، وأداء كل واحد منهما دوره المنوط به وحسب ما هو مؤهل له.

ومن أجل ذلك رتب الله سبحانه وتعالى على هذه الرابطة المقدسة حدودا بين الطرفين، وهي تلك العلاقة المتبادلة من الحقوق والواجبات أثناء الحياة الزوجية، فهذه الحقوق نستمدها من كتاب الله عز وجل وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلـم، ثم جاء القانون الوضعي ونظمها من خلال نصوص قانونية، ورتب عليها آثارا.

- **أهمية الموضوع:** يستمد موضوع الدراسة أهميته من عدّة نقاط تتمثّل في:

* ارتباطه بالأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع، كما أنّ حقوق وواجبات الزوجين تعتبر من أهم المسائل التي تساهم في استقرار الأسرة واستمراريتها مما يجعل البحث فيها وتوضيحها من الأمور المهمة والضرورية.

* أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الحقوق والواجبات الزوجية في استمرار العلاقة الزوجية وفي استقرار الأسرة.

- **الإشكالية:**

استمرار الحياة الزوجية واستقرارها لا يتوقف على تفهم وفهم كل واحد من الزوجين للآخر، بل إنّ الأمر يقتضي إلى جانب ذلك قيام كل واحد منهما بواجباته وحقوقه اتجاه الآخر، وحتى يتم ذلك لا بد أن يعرف كل منهما ماله وما عليه من التزامات وحقوق، وانطلاق من ذلك فإنّنا نسعى من خلال البحث في هذا الموضوع إلى بيان هذه الحقوق والواجبات بشيء من التفصيل وذلك من خلال الإجابة على الإشكال الرئيس الآتي:

ما هي الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الزواج المشتركة بين الزوجين والتي ينفرد بها كل زوج في كل من الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري؟

وتندرج ضمن الإشكال الرئيس عدة تساؤلات فرعية هي:

– ما لمقصود بالحقوق المشتركة بين الزوجين؟

–ما لمقصود بالحقوق التي ينفرد بها كل زوج؟

– ما موقف قانون الأسرة الجزائري من الحقوق والواجبات الزوجية؟

– هل التزام كل من الزوجين بأداء الحقوق والواجبات الزوجية المنوطة به يستدعي إيجاد ضمانات لذلك؟

- **أسباب اختيار الموضوع:** ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

– كونه من المواضيع الأسرية الحساسة والتي لها علاقة باستمرار الأسرة واستقرارها.

– المساهمة ببحث يوضح الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين والتي ينفرد بها كل زوج، وبيان أهمية هذه الحقوق والواجبات الزوجية وضرورة احترامها من قبل المتزوجين وكذا المقبلين على الزواج.

- **أهداف الموضوع:**

– الوقوف على كيفية معالجة الفقه الإسلامي للحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين والتي ينفرد بها كل واحد من الزوجين أو الخاصة بكل زوج.

– بيان موقف المشرع الجزائري من هذه الحقوق والواجبات وكيفية تنظيمها في قانون الأسرة الجزائري.

– توضيح مدى اهتمام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بالحقوق والواجبات الزوجية.

– الخروج بتوصيات تساهم في إثراء قانون الأسرة الجزائري.

- **الدراسات السابقة:**

من خلال بحثنا لموضوعنا هذا وقفنا على بعض الدراسات السابقة المهمة والتي كانت مرجعا مهما وسندا لنا نذكر منها:

– إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

– عيساوي عادل، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011/2010.

- **منهج البحث:**

من أجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، حيث أن طبيعة البحث في هذا الموضوع تقتضي استخدام مناهج بحث علمية معينة تتماشى مع وضعية الدراسة، وبذلك إخترنا المناهج التالي:

– **المنهج الوصفي:** وذلك عند التعريف بالحقوق والواجبات الزوجية.

– **المنهج التحليلي:** من أجل تحليل حقوق وواجبات الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

– **المنهج المقارن:** والذي اعتمدناه من أجل بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بالنسبة للحقوق كلا الزوجين أو الحقوق والواجبات المشتركة.

- **خطة البحث:**

بغرض الإجابة على الإشكالية المشار إليها قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين وهي كالتالي:

- **الفصل الأول:** الحقوق والواجبات المعنوية والمادية التي ينفرد بها كل زوج.

* **المبحث الأول:** الحقوق والواجبات المعنوية التي ينفرد بها كل زوج.

* **المبحث الثاني:** الحقوق والواجبات المادية التي ينفرد بها كل زوج.

- **الفصل الثاني:** الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.

* **المبحث الأول:** الحقوق المشتركة بين الزوجين.

* **المبحث الثاني:** الواجبات المشتركة بين الزوجين.

خاتمة

الفصل الأول

الحقوق والواجبات المعنوية والمادية التي ينفرد بها كل زوج

تمهيد:

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما كبيرا، فأقامها على أسس صحيحة مبنية على المودة والمحبة، واعتبرها أساس المجتمع والنواة التي تتكون منها الشعوب والأمم.

ولذلك دعا إلى الزواج الحلال، فالزواج يرتب حقوقا وواجبات مادية ومعنوية لكلا الزوجين، وهذه الحقوق تكون واجبة على الزوجة اتجاه زوجها، وكذلك ينطبق الأمر على الزوج مراعاة حقوق زوجته لأجل نشأة أسرة تسودها الطمأنينة والرحمة والمودة.

وهذه الحقوق والواجبات(المادية والمعنوية) التي يتمتع بها الزوجين تكفلها الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري.

ومنه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في (المبحث الأول) إلى الحقوق والواجبات المعنوية التي ينفرد بها كل زوج، وفي (المبحث الثاني) نتناول الحقوق والواجبات المادية التي ينفرد بها كل زوج.

المبحث الأول: الحقوق والواجبات المعنوية التي ينفرد بها كل زوج

هناك حقوق وواجبات معنوية ومادية يتمتع بها الزوج وهذا الحق قائم على الزوجة إذ يجب احترامه وخدمة زوجها، وهذه الحقوق أقرتها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والهدف من وضع هذه الحقوق هو زرع الاستقرار وسط العائلة من مودة ورحمة وتآلف بين الزوجين.

هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، الحقوق والواجبات المعنوية للزوج في (المطلب الأول)، والحقوق والواجبات المعنوية للزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق والواجبات المعنوية للزوج

توجد حقوق وواجبات معنوية يتمتع بها الزوج في حياته الزوجية، محفوظة من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، وتتمثل هذه الحقوق في؛ الحق في القوامة، الحق في الطاعة، الحق في تعدد الزوجات، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في القوامة وإصلاح نشوز الزوجة

من أهم الحقوق التي جعلها الشارع الحكيم للزوج على الزوجة حق القوامة ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى <<**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** . [1]>>.

أولا: مفهوم القوامة ومشروعيتها

1/ تعريف القوامة

أ/ **التعريف اللغوي للقوامة:** قوام الأمر ما يقوم به وهو قيام أهل بيته، القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر[2].

1ـ سورة **النساء**، الأية .34

2ـ إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، (د.ب.ن)، 2004، ص 768.

جاء لفظ القوامة من الأصل (قام، يقوم، قياما) وهي القيام على أمر أو مال، أو ولاية أمر، والقوام صيغة مبالغة من قام وهو المتول للأمور، مع حسن القيام بها، فالقوام على المرأة هو زوجها يقوم بالنفقة عليها والذب عنها، والقيم هو الذي يقوم على الشيئ ويصلحه وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت[1].

ب/ التعريف الاصطلاحي للقوامة: لانجد عند علماء التفسير والفقه تعريف محدد لكلمة القوامة، بحيث نجد أن القوامة في مفهومها الاصطلاحي العام هي رئاسة على المرأة مما يضمن ذلك من إشراف، ورعاية، ومسؤولية، واهتمام وحفظ، و ما في مضامين هذه الكلمات من معان لصيقة الصلة بالتصور الإسلامي الواضح في تكريم المرأة وعدم إمتهانها[2].

2/ **مشروعية القوامة:** لقوله تعالى <**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**[3]>، بالإضافة إلى أن الرجل هو الذي يسعى لإكتساب الرزق والمال، الذي تقتضيه نفقات الحياة الزوجية لذلك من الأجدر أن تكون التكاليف المالية تلك، كلها على عاتق الرجل أكثر من المرأة[4].

ثانيا: الحق في علاج نشوز الزوجة

وقد قرر الإسلام أن للزوج سلطة تأديب الزوجة ومعالجة المشكلات الزوجية بنفسه وذلك في قوله تعالى <**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**>[5].

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الجزء الثالث، ط3، عالم الكتب، (د.ب.ن)، 2008، ص 1877 - 1878.

2- عبد الفتاح ظاهر كبارة، **ولاية الرجل الأسرية والعامة في الإسلام**، ط 1، دار النهضة، بيروت، (د.س.ن)،ص 17.

3- سورة **النساء**، الأية 34.

4- عبد الفتاح ظاهر كبارة، المرجع السابق، ص 125.

5- سورة **النساء**، الآية 34 .

ويمكن للزوج ممارسة حقه في تأديب زوجته وذلك في الحالات التالية:

- إذا قصرت في أداء حقوق الله عليها، أو تهاونت فيها، بترك ما أمر الله به، أو بفعل ما نهى عنه.
- إذا قصرت في أداء حقوق زوجها التي أوجبها له الشرع عليها، كأن تتثاقل إذا دعاها زوجها ولا تذهب إليه إلا بتكره وتبرم، أو إذا نهى غير المحارم من الرجال دخول بيتها، أو تنفق من مال زوجها دون سبب[1].

ثالثا: وسائل التأديب

وقد بينت الآية 34 من سورة النساء على نوعين من النساء:

النوع الأول: الصالحات وهن لسن بحاجة إلى تأديب، فقد بلغت بصلاحه، مرتبة تنهو بهن عن التعرض للتأديب[2].

النوع الثاني: غير الصالحات وهن اللاتي يخاف نشوزهن وانحرافهن وعصيانهن لأزواجهن، فهؤلاء بحاجة إلى التوجيه ونصح وإرشاد وتهذيب وتأديب لردهن إلى جادة الصواب، حتى لا تتعرض الحياة الزوجية للتفكك والتدهور، وتصبح الزوجة باعثا على شقاء الزوج، ومكدرة لحياته، بدل إسعاده وجعل الحياة الزوجية سعادة ومودة وسكينة[3].

وقد شرع الله تعالى ثلاث وسائل للتأديب وهي على النحو التالي:

1- محمد جمال أبو سنينه، **الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، (د.ب.ن)، 2005، ص 53.

2- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص53.

3- المرجع نفسه، ص 53.

أ/ **الموعظة الحسنة:** ويكون بالرفق واللين، وذلك بتذكيرها بالله وتخويفها به وتنبيهها بالواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق[1].

ويكون هذا الوعظ بأسلوب حكيم رفيق مقنع هينا لينا رقيقا، خاليا من الغلظة والشدة وروح الاستعلاء[2].

ب/ الهجر في المضجع: للعلماء أقوال عديدة في كيفية الهجر، أقواها هو: أن يهجرها في فراش النوم الذي ينامان فيه عادة، يوليها ظهره ولا يجامعها، وفي هذا الصدد يقول سيد قطب"وهذا يشعر الزوجة بجدية الزوج في هجرة لها، وأنه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأنوثة، فالمضجع، هو موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قيمة سلطانها"[3].

وبالرجوع إلى نص المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثالثة بقولها:< يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب التالية ..... الهجر في المضجع فوق أربع أشهر[4]>.

ج/ التأديب بالضرب غير المبرح: لا يلجأ إليه الزوج إلا بعد فشل الوسيلتين السابقتين في إصلاح الزوجة، والضرب المباح في التأديب هو الضرب غير المبرح وغير الشائن فيجب أن لا يكون شديدا يؤثر على الجسم أو يغير لون الجسم، وأن لا يكون في الموضوع المخوفة كأوجه والمهالك[5].

هناك عدة شروط للجوء إلى الضرب[6]:

1- عمرو عيسى الفقى، **الطاعة و النشوز في ضوء الفقه والقضاء**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 1999، ص 55.

2- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 54.

3- المرجع نفسه ، ص 55.

4- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15، صادرة في 2005/02/27.

5- عمرو عيسى الفقى، المرجع السابق، ص 56.

6- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 57.

- أن لا يضرب الوجه موضع الجمال، ولا يقع الضرب على المهالك، لأن الغرض من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه.
- أن يغلب على الضرب أنه سيؤدي إلى إصلاحها وعودتها عن غيها ونشوزها، لأن الضرب وسيلة إصلاح.
- أن يكون الضرب على أمر مشروع، كتقصير الزوجة في حق من حقوق الله، أو واجب من واجبات الزوج، فلا يضربها لمطالبتها بحقها عنده، كمطالبتها بالنفقة والكسوة، لأن هذا لا يعتبر نشوزا.

رابعا: موقف الفقه الإسلامي من حق تأديب الزوج لزوجته

يتبين مما سبق أن الشارع الحكيم بين طرق علاج الزوجة إذا أعرضت عن زوجها، وتمردت على قوامته، وقد سلك في أسلوب علاجها التدرج فيبدأ بالموعظة ثم بالهجر إذا لم تستجيب للموعظة، ثم بالضرب غير المبرح، إذا لم يفيد الهجر والحرمان[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحق الزوج في تأديب زوجته عند خروجها عن طاعته بالمنع من المساكنة والإستمتاع بحيث يحتاج إلى تعب في ردها إلى الطاعة، وقد جعل الله تعالى ولاية التأديب للزوج دون غيره من الأولياء أو القاضي وذلك محافظة على أسرار الأسرة من أن تنتشر ولأنه أعلم بما يقومها أو يصلحها[2].

خامسا: موقف قانون الأسرة الجزائري من حق تأديب الزوج لزوجته

لا يوجد في قانون الأسرة الجزائري نص معين يتحدث عن حقوق الزوج، كما أنّه لم يشر إلى حق التأديب.

1- عمرو عيسى الفقى، المرجع السابق، ص 57.

2- أحمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2009، ص 226.

وبالرجوع إلى نص المادة (39) من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل بالأمر 02/05، فالمادة (39) ملغاة حيث جاء في فقرتها الأولى""يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة""[1]، كما نصت المادة (53) في فقرتها الثالثة على إمكانية الزوجة طلب الطلاق حالة الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، وقد يكون الهجر وسيلة لتأديب الزوجة، كما قد يكون وسيلة لتعسف الزوج لإلحاق الضرر بالزوجة.

وكذا قضت المادة (55) من الأمر 02/05 على أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر[2].

الفرع الثاني: الحق في الطاعة

أعظم حق للزوج على زوجته أن تطيعه، ولا تعصيه، إلا إن أمرها بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومنه سيتم التطرق إلى الحق في الطاعة كما يلي:

أولا: مفهوم حق الطاعة

1/ التعريف اللغوي للطاعة: أصل كلمة طاعة يعود إلى مادة (ط و ع): وهي بمعنى الموافقة والإنقياد، ويتعدى بنفسه، فيقال: طاع أي: إنقاد، والإسم منه طاعة، ويتعدى بالحرف، فيقال: أطاعه والإسم منه إطاعة، أي: إنقاد له[3].

1- القانون **11/84**، المؤرخ في 1984/06/09،المتضمن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل، الجريدة الرسمية العدد 24، صادرة في 1984/06/12.

2- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجريدة الرسمية العدد 15، صادرة في 2005/02/27.

3- الفيومي أحمد بن محمد علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت، (د.س.ن)، ص 380.

وقال الفيومي رحمه الله:""" قالوا: ولا تكون طاعة إلا عن أمر، كما أن الجواب لا يكون إلا على القول، يقال: أمره فأطاع، وطوعت له نفسه: رخصت وسهلت""[1]

2/ التعريف الإصطلاحي للطاعة: هي موافقة الزوج، أي طاعته، ويخرج منها طاعة غيره كالوالدين، وإمتثاله أي المضي لأمره، على الوجه الذي يقره الشرع ليخرج منه الأمر بالمعصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2].

ثانيا: مشروعية الطاعة

1/ دليل مشروعية الطاعة من القرأن الكريم: ومن الدلائل على وجوب الطاعة للزوجة على زوجها لقوله تعالى<**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**[3]>.

وقوله تعالي <**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**[4]>.

2/ دليل مشروعية الطاعة من السنة النبوية: جاء في قوله ﷺ "" لو كنت أمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن تسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق""[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"" إذا دعا الرجل إمرأته إلى الفراش فلم تأت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح[6]""، وقال أيضا قال: قال رسول الله

1- الفيومي أحمد بن محمد علي ، المرجع السابق، ص 380.

2- محمد جمال أبوسنينه، المرجع السابق، ص 45.

3. سورة **البقرة**، الأية 228.

4- سورة **النساء**، الأية 34.

5- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، دار إبن الحزم، لبنان،1998 ، ص 329.

6- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الجزء الأول، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،1991 ، ص 1059.

ﷺ"" إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحصنت فرجها أطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت""[1].

هده النصوص من القرأن الكريم والسنة النبوية والأثار، تدل على عظيم حقوق الزوج على زوجته، وكثرتها والتأكيد عليها، وهذا ما أكدته الشريعة من الحقوق يكون الوفاء به أوجب فعل الزوجة رعاية حقوق الزوج عليها والقيام بمضمونها[2].

ما يمكن الإشارة إليه أن الزوجة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به، فإذا الأمر الذي يرغب فيه الزوج يسبب ضرارا للزوجة فلا طاعة له.

ثالثا: مظاهر طاعة الزوجة لزوجها

أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، فله منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها لما روي عن إبن عمر رضي الله عنه قال:"" رأيت إمرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله، ماحق الزوجة على زوجها؟ قال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، قالت: يا رسول الله، إن كان ظالما؟ قال: وإن لها ظالما"" أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه: لقوله ﷺ "لا يحل لإمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه""[3].

رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من حق الطاعة

اتفق العلماء على أن طاعة المرأة لزوجها واجبة ضمن الضوابط الشرعية، واستدلوا بعدة آيات قرآنية منها أية القوامة لقوله تعالى <**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى**

1- أبي عبد الله محمد إبن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء الأول، ط1، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2003. ، ص 1152.

2- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 45.

3- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، (د.س.ن)، ص 326.

بَعْضٍوَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1]>، وقال الجصاص دلت الآية على أن للزوج إمساكها في بيته ومنعها من الخروج أن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية[2].

والإنقياد للزوج في الحقوق المترتبة على الزواج هي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته في غير معصية الله، والإنقياد للزوج لا يعني استسلام الزوجة له، والاستجابة لرغباته الممنوعة، وإنما هي الانقياد بالمعروف، أي في الأمور المباحة[3].

وليس معنى الطاعة أن يسئ الزوج استعمال حقه، فيظلم زوجته ويهدر شخصيتها، ولا أن يتعسف في ذلك ويستجد بالرأي في مسائل تخص العائلة، فإذا ما أطاعته فيما هو حق ومعروف من غير معصية ولا ضرر، وقامت بواجباتها على أكمل صورة بمعنى أنها كانت أمينة وحافظة لماله وعرضه وسمعته، كان عليه أن يستشير زوجته في الأمور التي تهم المصلحة العامة[4].

خامسا: موقف قانون الأسرة الجزائري من حق الطاعة

إذا كان قانون الأسرة 11/84 قبل التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 02/05 ينص صراحة في المادة (39) في الفقرة الأولى على وجوب طاعة الزوجة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، فإن أحكام المادة المذكورة ألغيت بالقانون الجديد، فباستقراء المادة (36) المعدلة نجدها نصت في الفقرة الثانية بالقول" المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة"[5].

1- سورة **النساء**، الآية 34.

2- جمعة صالح الكربي، **قوامة الرجال عن النساء في كتب التفسير**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة قطر، 2017، ص 46.

3- محمد كمال الدين إمام، **الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة تشريعية وفقهية)**، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 188.

4- جميل فخري محمد جائم، **أثار عقد الزواج في الفقه والقانون**، دار الحامد، (د.ب.ن)، 2009، ص 83.

5- دلاندة يوسف، **دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 36-37.

وبذلك فواجب طاعة الزوجة لزوجها من الواجبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية إذ وجب على الزوجة احترامها من أجل أن تسود المحبة والرحمة بين الزوجين، والزوج من الناحية المعنوية يشعر بالأمان والإخلاص وهو ما يجعل العائلة تعيش في في جو من الهدوء والطمأنينة والإحترام.

الفرع الثالث: الحق في تعدد الزوجات

تعدد الزوجات كان موجودا في الأمم القديمة عند اليونانين، والصينين، الهنود، وقدماء مصر، وكان العرب قبل الإسلام يعملون بنظام تعدد الزوجات بدون قيد.

أولا: مفهوم تعدد الزوجات

1/ التعريف اللغوي لتعدد الزوجات

التعدد من العد: وهي مشتقة من العد، يعد، عدا، عددا، وتعددا يراد به إحصاء الشيء، والعد له معنيان: يكون نصبه على الحال: يقال عددت الدراهم عدا وما عد فهو معدود وعدد، وإعداد الشيء وإعتداده وإستعداده وإحضاره، ويقال: إستعدت للمسائل، وتعددت، و إسم ذلك العدة يقال كونوا على عدة[1].

2/ التعريف الإصطلاحي لتعدد الزوجات

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدد الزوجات بل اقتصروا فقط على بيان حكم التعدد وأسبابه، بإضافة إلى بيان شروطه، أما الفقهاء والعلماء المتأخرين فتعاريفهم لتعدد الزوجات متقاربة المعنى ونذكر منها:

تعدد الزوجات هو نظام يسمح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصبته أكثر من زوجة واحدة على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات[2]،للرجل أن يتزوج أربع زوجات ليس بينهم قرابة محرمية وحرمت

1- إبن منظور، **لسان العرب المحيط**، المجلد الأول، دار الجيل، لبنان، 1988، ص 2832.

2- أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 144.

عليه زواج الخامسة حتى يطلق إحدى زواجاته، وتمضي عدتها، سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو بائن[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لتعدد الزوجات بل إقتصر على تبيان الشروط والضوابط التي تحكمه.

ثانيا: مشروعية تعدد الزوجات

1/ من القرآن الكريم: جاء لقوله تعالى<**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** [2]>.

ثم بين سبحانه وتعالى استحالة العدل بين النساء في قوله <**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**[3]>.

وقد فسر العلماء عدم الاستطاعة بالميل القلبي، فهذا بيد الله تعالى، أما العدل في النفقة والسكن والمبيت فهذا ممكن حدوثه لأن الإنسان يملك ذلك، أما الحب لإحداهن فلا يملكه[4].

2/ من السنة النبوية: ومن مشروعية التعدد من السنة إن أحاديث الرسول ﷺ كثيرة فيما يخص إباحة تعدد الزوجات، ومن بين الأدلة روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: (إن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن)[5].

1- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 188.

2- سورة **النساء**،الأية 3.

3- سورة **النساء**، الأية 129.

4- عبد اللطيف السيد، المرجع السابق، ص 214.

5- المرجع نفسه، ص 214.

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات

عندما جاء الإسلام الحنيف كان لابد أن يعالج هذه المسألة الهامة، ولذلك فإن الإسلام لم ينشأ هذا النظام وإنما هذبه وعدله ونظمه ونزل به إلى حد أربع زوجات كحد أقصى، وفضل عليه الإكتفاء بزوجة واحدة كما أوجب العدل بين الزوجات، عند التعدد[1].

وفي التعدد حكمة بالغة، فقد خلق الله تعالى المرأة، وجعل منها العقيم التي لا تلد، وجعل منها من تمرض بعد الزواج بما لا يستطيع الزوج جماعها، وفي إحتواء أولاد الأرامل من أقارب الزوج مع أمهاتهم حاجة ماسة لهذا التعدد، وخاصة بعد الحرب حيث يقل الرجال ويكثر النساء، وفي قضية العنوسة حدث ولا حرج وكذا الأرامل والمطلقات كثريات منهن في حاجة إلى زوج ولو كان متزوجا بأكثر من واحدة[2].

وقد كان الرسول ﷺ يتزوج لأغراض عديدة منها التأليف بين القبائل المتخاصمة، ونشر الدين، وتشريع الأحكام كزواجه من مطلقة زيد بن حارث الذي تبناه الرسول لكي يبطل قضية المتنبي وعدم إعتبارها من المحرمات[3].

رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من تعدد الزوجات

جاء في نص المادة(08) من الأمر 02/05 على ما يلي"" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي تعمل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

1- بن شويخ عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 106.

2- عبد اللطيف السيد، المرجع السابق، ص 215.

3- بن شويخ عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 107.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية""[1].

وعليه فإنه يمكننا من محاولة تحليل هذه المادة أن نستنتج كل الشروط التي يشترطها قانون الأسرة الجزائري لإمكانية ممارسة نظام تعدد الزوجات وهي: أن يكون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وبعد إثبات وجود المبرر الشرعي، وتوفر شروط النية والعدل، والحصول على إذن وترخيص من رئيس المحكمة لمكان مسكن أو مقر الزوجية[2].

كما نصت المادة (8) مكرر من نفس القانون على"" في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق""، والمادة 8 مكرر (1) نصت على"" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يتحصل الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"".

حالة التدليس من الزوج بأن أخفى إحدى الزوجات حقيقة أمره فيجوز للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض في حالة حصول الضرر، لأن التدليس فعل عمدي وبالتالي أمكن التعويض[3].

الحقيقة أنه ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، وخصوصا مسألة حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين، وهي مسألة نادرة جدا، بل أن هذه الموافقة تعد مستحيلة في الكثير من الأحيان[4].

1- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 2005/02/27.

2- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق)**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2018، ص88.

3- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 113.

4- المرجع نفسه، ص 113.

رغم التساؤلات والإشكالات التي أثارها التعديل الجديد فيما يخص تعدد الزوجات، إلا أن قانون الأسرة شدد في هذه المسألة حتى أنه أجاز الاتفاق بين الزوجين على عدم تعدد الزوجات وتجسيد ذلك في عقد الزواج نص المادة (19).

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المعنوية للزوجة

أقرت الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة، للزوجة عدة حقوق وواجبات معنوية يمكن حصرها في العدل بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة، وحق المرأة في الإعتدال في الغيرة.

الفرع الأول: الحق في العدل

أولا: العدل بين الزوجات: فمن حقوق الزوجة على زوجها حق العدل، فعلى زوجها أن يراعي العدل في معاملتها، ويكون ذلك في حالة زواجه بأكثر من زوجة واحدة فهو ملزم بالعدل بين زوجاته، ويسوي بين الحقوق بينهن من حيث النفقة والمبيت، هذا في الأمور المادية، أما مسألة الميل العاطفي فلا يشترط العدل، لأنها أمر خارج عن نطاق الزوج، وعدم قدرته التحكم فيه[1].

نوضح أنه في حالة التعدد، الزوج ملزم بالعدل بين زوجاته كما سبقت الإشارة إلى ذلك قوله تعالى<**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**[2]>.

ثانيا: مشروعية العدل بين الزوجات

1/ من القرآن الكريم: قال الله تعالى (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[3]، ومن المعاشرة بالمعروف إنصافها في المبيت والنفقة، فترك إظهار الميل إلى غيرها، وليست مع الميل معروف، وقوله

1- عبد الباري محمد داود، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ط1، مطبعة الإشعاع، مصر،2003، ص 39 ـ 40.

2- سورة **النساء**، الأية 03.

3- سورة **النساء**، الأية 19.

تعالى (**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُو)**[1]، يستفاد من الأية أن حل الأربع مقيد بعدم خرق العدل، ويثبت المنع عند عدم قدرة ذلك على وجوب العدل مع الزوجات[2].

2/ **من السنة النبوية:** روي أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يقسم بين زوجاته ويقول"" اللهم قلبي فلا أملاكه، وأما سوى ذلك،فأرجو أن أعدل فيه""[3] .

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ""ما كانت له إمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل""[4].

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من العدل بين الزوجات

كان الرسول ﷺ، مراعيا وحريصا على المساواة بين زوجاته، تنفيذا منه لأمره سبحانه وتعالى <**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**[5]> .

روي عن الترمذي عن السيدة عائشة (أن النبي ﷺ كان يقسم بن نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تملني فيما تملك ولا أملك)، فلا تؤاخذني في قلبي وعاطفتي التي تذهب لواحدة دون الأخرى، فإن الحب موضعه القلب، وقلوب العباد بيد الله عز وجل، أما إذا جار على واحدة وظلمها في المبيت أو الإنفاق[6].

---

[1]- سورة **النساء**، الأية 03.

2- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 38.

3- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 160.

4- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 38.

5- سورة **الأحزاب**، الأية 21.

6- عبد اللطيف السيد، المرجع السابق، ص 145.

رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من العدل بين الزوجات

أباح المشرع الجزائري تعدد الزوجات في المادة (8) من قانون الأسرة بالأمر 02/05 غير أنه وضع شروطا لابد من استيفائها، وهي ضرورة وجود المبرر الشرعي، ونية العدل، وعلم كل الزوجات السابقة واللاحقة، كما أنه جعل العدل بين الزوجات عند التعدد من واجبات الزوج ومن حقوق الزوجة الشرعية[1].

وقد كانت تنص المادة(37) الفقرة الثانية من قانون 11/84 والمعدلة بالأمر 02/05 على حق الزوجة على زوجها في العدل بين الزوجات، وأنه في حالة الضرر ومعتبر شرعا، الناتج عن مخالفة أحكام العدل بين الزوجات يجوز أن تطلب التطليق وهذا حسب المادة(53) فقرة السادسة من الأمر 02/05.

جاء في قرار المحكمة العليا (حتى أن الزوج لم يقم بواجباته الزوجية إتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجين طبقا للشريعة الإسلامية، إذ قضى الحكم المعاد تطليق بين الزوجين وبنفقة للزوجة وأولادها وإسناد حضانتهم لها،..... مما يستوجب طعن القرار المطعون فيه دون إحالة إذا الحكم المعاد سليم)[2].

الفرع الثاني: عدم الإضرار بالزوجة والإعتدال في الغيرة

من مقتضيات العشرة بالمعروف عدم إضَرار بالزوجة بأي صورة من صور الإضرار سواء كان ماديا أو معنويا، كان على الزوج أن يحافظ على زوجته من كل ما يمسها ويحفظها مما يخدش شرفها وعرضها.

أولا: عدم الإضرار بالزوجة

1- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 162.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 41445، المؤرخ في 1986/05/05، غير منشور.

وذلك بالإحسان في معاملة الزوجة بأن لا يضر الزوج بزوجته بالقول أو الفعل فلا يسمعها ما يجرح كرامتها، أو يحط من منزلتها، ولا يخاطبها بالغلظة، وفحش الكلام، ولا يضربها بغير سبب مشروع، ولا يضيق عليها في المعيشة مع ستر حاله، إلى غير ذلك[1].

وقد قال الله سبحانه وتعالى<**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**[2]>، فالحق سبحانه وتعالى ينهانا في هذه الآية عن إمساكك الزوجة بقصد الإضرار والجور عليها، فإذا ما انجرف الزوج عما رسمته له الشريعة الإسلامية، وضر بها قولا أو فعلان وتمادى في غيه وظلمه فإن التشريع الإسلامي لا ينصر ظالم على مظلوم، بل يقف دائما إلى جوار الحق[3].

كما يحرم الإضرار بالزوجة ماديا ومعنويا، فعن حكيم ابن معاوية، عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ: ماحق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها، ولا يضرب الوجه، ولا يهجر إلا في البيت[4].

وقال عليه الصلاة والسلام""ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهم إلا لئيم، وقال أيضا"" خيركم خيركم لأهله، و انا خيركم لأهلي"": وقال"" لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلى في البيت[5].

1- إبراهيم رفعت جمال، **الحقوق غير مادية بين الزوجين (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 21.

2- سورة **البقرة**، الأية 231.

3- إبراهيم رفعت الجمال، المرجع السابق، ص 28. 29.

4- إبن ماجه أبو عبد الله القزويني، **سنن إبن ماجه**، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 127.

5- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 161.

ومنه على الزوج أن يكون رحيما ومتسامحا مع زوجته، فكلما ابتعد الزوج عن كل ما يضر زوجته سواء كان قولا أو فعلا إلا وأدى ذلك لاستقرار الأسرة وزاد من التكافل والاحترام بين الزوجين.

ثانيا: الإعتدال في الغيرة

غيرة الرجل على زوجته أمر مطلوب، ومحمود، ومرغوب فيه، ذلك دون المبالغة في إساءة الظن والتجسس عليها، وتقصي حركاتها وسكناتها،وتتبع عوراتها، وذلك من سوء الظن، قال الله تعالى <**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**[1]>.

وعلى المرء إذن أن لا يغار حيث لا تحسن الغيرة، أو حيث لا توجد الريبة كي لا يجني على زوجة بريئة، أو أطفال لا ذنب لهم، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ "" من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره في الغيرة غيرة الريبة""[2].

ثالثا: موقف قانون الأسر الجزائري من الإضرار بالزوجة والإعتدال في الغيرة

إذا تضررت الزوجة من تصرفات زوجها التي تتنافى مع مقتضى الشرع فلها أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التطليق وهذا طبقا لنص المادة (53) الفقرة العاشرة من قانون الأسرة بقولها"" يجوز لزوجة أن تطلب التطليق لأسباب التالية.... كل ضرر معتبر شرعا""[3].

المشرع من خلال التعديل الأخير وضع في دائرة المبررات التي يمكن الزوجة من طلب التطليق بناءا على نص المادة (53) من سبع حالات إلى عشر حالات بعد التعديل، الملاحظ أن المشرع لم يتقيد بضرر معين تاركا السلطة التقديرية للقاضي.

1- سورة **الحجرات**، الأية 12.

2- إبراهيم رفعت الجمال، المرجع السابق، ص 35.

3- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

كما جاء في قرار للمحكمة العليا 1998/07/21، جاء فيه:"" منع المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه ذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر لاحق بها، ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة طلبت التطليق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها، وعدم الإنفاق عليهم، الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها، وبذلك قضوا التطليق للزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون""[1].

أما بالنسبة للاعتدال في الغيرة لم يتطرق إليها قانون الأسرة الجزائري سواء قبل التعديل أو بعد التعديل.

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 192665، المؤرخ في 1998/07/21، عدد خاص.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات المادية التي ينفرد بها كل زوج

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى الحقوق والواجبات المعنوية والمادية لكل واحد من الزوجين، هناك أيضا حقوقا وواجبات مادية لكل منهما جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأكدها قانون الأسرة الجزائري.

الإسلام كرم المرأة وأعطاها مرتبة عالية في الأسرة، وميزها عن باقي نساء الأديان الأخرى، وجعل لها حقوق تتمتع بها قبل الزواج وبعد الزواج خاصة، وجملة هاته الحقوق الحق في العدل وعدم الإضرار بها وكذا الإعتدال في الغيرة، هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) تحت عنوان الحقوق والواجبات المادية للزوج، ونتطرق في (المطلب الثاني) في الحقوق والواجبات المادية للزوجة.

المطلب الأول: الحقوق والواجبات المادية للزوج

هناك حقوق و واجبات مادية يتمتع بها الزوج، وبذلك على الزوجة إحترامها ومن أبرز هذه الحقوق حق الزوج في قيام زوجته بخدمته، والحق في حفظ ماله هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: حق الزوج في قيام زوجته بخدمته

أولا: مفهوم حق الزوج في قيام زوجته بخدمته

نجد مضمون هذا الحق هو إلزام الزوجة بالقيام بما يحتاج إليه الزوج والبيت من مختلف الأشغال، من طبخ وغسيل وتنظيف وغيره من الأعمال، وهذا ما يحقق للزوج الراحة والطمأنينة في الأسرة، طبقا لما نصت عليه المادة (7) من قانون الأسرة الجزائري"" تعتمد الأسرة في

حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية[1].

فيجب على الزوجة أن تعد لزوجها الطعام وتمهد له الفراش لإسترخاء وتساعده في إختيار الملابس المناسبة له، فذلك هو سر الجاذبية الحقيقية بينهما فلا تقاس محبة وإستقرار الأسرة بالمال والجمال والقوة، إنما بحسن المعاملة ومكارم الأخلاق وتبادل الحقوق والواجبات بينهما[2].

ثانيا: مشروعية حق الزوج في قيام زوجته بخدمته

1/ من القرآن الكريم: قوله تعالى <**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**[3]>، والمعروف هو حسن المعاملة والمعاشرة وما يدل حسن معاشرة الزوجة لزوجها بأداء حقوق زوجها من خدمته.

وقوله تعالى <**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**[4]>.

2/ من السنة النبوية: قال ابن الحبيب في الواضحة: حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة رضي الله عنهما حين إشتكيا إليه الخدمة، وحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال إبن الحبيب: الخدمة الباطنة، العجين والفرش والطبخ ولبس البيت وإسقاء الماء، قال إبن حجر: يؤخذ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها وغير ذلك، لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه[5].

1- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

2- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص 151.

3- سورة **اليقرة**، الأية، 228.

4- سورة **النساء** الأية 34.

5- أبو حفص أسامة بن كمال بن عبد الرزاق، **عشرة النساء**، دار الوطن، (د.س.ن)،(د.ب.ن)، ص 261.

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من خدمة الزوجة لزوجها

ذهب عامة الفقهاء أن خدمة الزوجة لزوجها أمر مشروع ومستحب إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة إلى:

1/ المذهب الذي يلزم الزوجة بخدمة الزوج: هو ما ذهب إليه جمهور أهل اعلم من الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة ، الظاهرية والزيدية، حيث قالوا لا يكلف الزوج على زوجته هذه الأمور، إلا أن تقوم بها مختارة دون إجبار وإلزام، فإذا قالت لا أطبخ ولا أخبز، لا تجبر على الطبخ والخبز، وعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ، أو يجلب من يكفيها عمل الطبخ، ليس في لأدلة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت العادة قيامها بها[1].

2/ المذهب الذي يلزم الزوجة بخدمة زوجها: ذهب هذا الرأي أو بكر بن أبي شيبة، أبو إسحاق الجوزاني، شيخ الإسلام إبن تيمية، إبن القيم، وبهذا الرأي أخذ معظم المعاصرين ومن أدلتهم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان في نفر المهاجرين والأنصار، فجاء له فقال أصحابه، يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر: فنحن أحق أن نسجد لك؟ فقال"" أعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم، ولو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لو أمرها أن تنتقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغي عليها أن تفعله[2].

3/ الرأي الراجح: هو القائل بأنه يجب على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون وإستنادهم لقول الشيخ محمد أبي زهرة"" لهذا نرى أن ليس من الشرع

1- أبو حفص أسامة بن كمال بن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 264.

2- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 75.

الإسلامي في شيء، من يقول أن المرأة ليست عليها خدمة بيتها، والقيام على شؤونه، وطهوا طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعدة المألوف المعروف[1].

رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من خدمة الزوجة لزوجها

لم يضع المشرع الجزائري نصا صريحا بشأن وجوب خدمة الزوجة لزوجها خاصة بعد تعديل قانون الأسرة ، بعد أن كان يدرج حقوق الزوج في المادة (79) قبل التعديل، وربط ذلك بنص الجديد في حين النص الجديد ينص على حقوق وواجبات مشتركة وهذا ما نصت عليه المادة (36) فقرة الثالثة بقولها"" التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم""[2].

الفرع الثاني: حق الزوج في حفظ ماله

أولا: حفظ مال الزوج وإنفاق الزوجة على نفسها وعيالها

1/ حفظ مال الزوج: على عاتق الزوجة واجب كبير بالسهر على حماية وحفظ أموال زوجها، والمال ليس بالضرورة أن يكون نقودا فهو أيضا أثاثا ومتاع و أشياء كثيرة يؤمنها الرجل على زوجته، والأمانة مطلب وفي من كل مسلم[3].

فالحديث الشريف جعل المرأة راعية في مال زوجها وبيتها: قال رسول الله ﷺ"" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعياته والمرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته""[4].

2/ إنفاق الزوجة على نفسها وعيالها: جاء في الحديث الصحيح أن هند زوجة أبي سفيان سألت عام الفتح، عن أخذها من مال زوجها خفية دون علمه، لأنه كان شحيحا لا يعطيها ما

1-محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 79.

2- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

3- عطية صقر، **حقوق الزوجية**، مكتبة وهبة، مصر، 2006، ص 373.

4. البخاري، المرجع السابق ، الحديث رقم 2416.

يكفيها وولدها بالمعروف، حيث روي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت:"" قالت هند إمرأة أبي سفيان للنبي: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفي وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ قال: خذي ما يكفيكي وولدك بالمعروف""[1].

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من حفظ المال

من حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، فلا تتصرف فيه دون وجه حق، فهي راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن ذلك، ورعاية المرأة تعني حسن التدبير في أمور البيت والأمانة والنصح في ماله، فإذا أحضر الزوج طعاما للبيت، فإن زوجته أمينة على هذا الطعام تعده للبيت دون إسراف، وهي مسؤولة عن رغبتها، هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أم لا[2] .

ثالثا: موقف قانون الأسر الجزائري من حفظ المال

المشرع الجزائري لم ينص على نص خاص على حق الزوج في حفظ ماله، ولكن بالرجوع إلى نص المادة (222) التي تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية نستنتج من حكم هذه الأخيرة هو الحفاظ على مال الزوج وكل ممتلكاته.

كما نصت المادة (37) في فقرتها الأولى على"" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر""[3].

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المادية للزوجة

هناك حقوق مادية و واجبات تتمتع بها الزوجة نحو زوجها، أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمتها القوانين الوضعية، فالزوجة تستحق النفقة من زوجها من مسكن وكسوة وطعام، وتستحق المهر سواء بالعقد بها أو الدخول بها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1- البخاري، المرجع السابق، الحديث رقم، 5049.

2- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 73.

3- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

الفرع الأول: الحق في النفقة

تعتبر النفقة من الحقوق المادية التي أقرها الإسلام للزوجة، وهو ثابت في الكتاب والسنة والقانون.

أولا: مفهوم النفقة

1/ التعريف اللغوي للنفقة: إسم من الإنفاق، وما ينفق من الدراهم ونحوها، والجمع: نفقات ونفاق، فالنفقة: إسم لما ينفق[1].

2/ **التعريف الاصطلاحي للنفقة:** ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده، وأقاربه، من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج[2].

ثانيا: مشروعية النفقة

1/ من القرأن الكريم: قوله تعالى < **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**[3]>.

وقوله تعالى أيضا < **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** > [4].

2/ من السنة النبوية: روي أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: خذي ما يكفيكي وولدك بالمعروف، ويقول ﷺ في حجة الوداع... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن

1- عبد اللطيف يوسف، **زبدة المختصرات (مختصر المفردات في غريب القرأن للأصفهاني)**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1998، ص 502.

2- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 169.

3- سورة **الطلاق**، الأية 7.

4- سورة **البقرة**، الأية 233.

بأمان الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله، وكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1].

ثالثا: مقدار النفقة

معيار تقدير النفقة وقع اختلاف بين الحنفية والشافعية في إستحقاق الزوجة للنفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن، لكن أصل الخلاف هو هل الطعام والشراب مقدرين أم غير مقدرين؟ بعبارة أخرى فرض واجب النفقة على الزوج؟[2].

يقر الحنفية أن الطعام والشراب غير مقدر بمقدار معين، فنفقة الزوج للزوجة تكون بحسب الأعراف، إذ إعتمد الحنفية على عدة أدلة من الكتاب والسنة فمن كتاب قوله تعالى< **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**[3] > .

أما دليلهم من السنة قوله ﷺ في حجة الواداع:"" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[4]"".

أما الشافعية ترى أن النفقة مقدرة ومختلفة بحسب إختلاف حال الزوج، بغناه وفقره، فإذا كان موسيرا قدرت النفقة بمدين، وإن كان معسرا، فيمد واحدة أما إذا كانت حاله متوسطة فيمد ونصف[5]، ومن أدلتهم قوله تعالى < **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** [6]>.

1- محمد جمال أبوسنينه، الرجع السابق، ص34- 35.

2- أبا بكر البامرني، **أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) بين الحنفية والشافعية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 201 ـ 202.

3- سورة **الطلاق**، الأية 6.

4- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 34- 35.

5- المرجع نفسه، ص 35.

6- سورة **الطلاق**، الأية 7.

أما الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية لقوة أدلتهم، ولأن الرسول ﷺ ، لما أذن لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان لم يحدد لها أي مقدار معين تأخذه بل أذن لها أن تأخذ ما يكفيها هي وأولادها، فهذا إن دل عن شيء إنما يدل على النفقة غير مقدرة بمقدار معين[1].

رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من النفقة

نظم المشرع الجزائري النفقة في عدة مواد حيث نصت المادة(74) على "" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78)و(79)و(80) من هذا القانون""[2].

نستنتج من خلال نص المادة (74) على ثلاث شروط لإستحقاق الزوجة النفقة:

1/ الدخول بالزوجة: أي الخلوة الصحيحة بين الزوجين، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم بسبب ضعف الزوج على المعاشرة، وعدم إمتثال الزوجة لرغبة الزوج بالإنتقال لبيت الزوجية يسقط حقها في النفقة وهو ما أشارت إليه المادة (74) من قانون الأسرة[3].

2/ العقد الصحيح: يكون العقد الصحيح المستوفي لجميع عناصره موجبا للنفقة الزوجية، بشرط الإحتباس الذي يكون من الزوج أو الإستعداد له، ولذلك كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا ولا تجب لها النفقة الزوجية، وعليه فالمعتدة بعد عقد صحيح تجب لها النفقة الزوجية أما المعتدة بعد زواج فاسد فلا نفقة لها[4].

3/ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة: أي تستجيب طلب زوجها ، إذا لم تكن قادرة على ذلك يسقط حقها في معاشرة.

1- أبا بكر البامرني، المرجع السابق، ص 201 ـ 204.

2- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

3- عيساوي عادل، **الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2011/2010، ص 167.

4- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 172.

مشتملات النفقة نصت عليها المادة (78) ومادة (79) وتشمل "الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات""، ومادة (79) نصت على"" على أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل سنة من الحكم""[1].

وعليه فمن تحليل نصوص هاتين المادتين يتضح لنا أن قانون الأسرة قد حدد مدى شمولية النفقة بوضوح، وألزم القاضي الذي سيصدر الحكم بالنفقة أن يراعي الحالة الإقتصادية والإجتماعية وظروف المعيشة للطرفين، عندما يقدر مبلغ النفقة التي سيحكم بها لطالبها، كما ألزمه بأن لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق، وأن فعل غير ذلك فإنه سيكون قد خالف القانون[2].

جاء في قرار المحكمة العليا بقولها: من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج إلا إذا ثبت نشوز الزوجة،ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم، ما يخاف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة[3].

المشرع الجزائري لم ينص صراحة الحكم الذي يترتب عن إمتناع الزوج من تسديد النفقة في أحكام قانون الأسرة، لكن حددها في قانون العقوبات المادة (131) الفقرة الأولى نصت على ""

1- المواد (78،79) من الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل،المرجع السابق.

2- سعد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 116. 117.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51715، المؤرخ في 1989/01/16، المجلة القضائية سنة 1992، العدد 2، ص 55.

يعاقب بالحبس مدة ستة(6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين، عن تقديم المبالغ المقررة ....."[1].

الفرع الثاني: الحق في المهر

أولا: تعريف المهر

1/ التعريف اللغوي للمهر: الجمع مهر وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها[2].

2/ التعريف الإصطلاحي للمهر: هو الحق المالي الذي أوجبه الشارع على الرجل لإمرأته بالعقد عليها أو بالدخول بها ويسمى الصداق، أو الأجر، أو الفريضة ونحو ذلك مما هو مذكور في القرأن الكريم[3].

هناك تعريف آخر، هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابله منافع الموضع، إما بالتسمية أو العقد والمهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح[4].

ثانيا: مشروعية المهر

1/ من القرآن الكريم: قوله تعالى < **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ** [5]>، وقوله سبحانه وتعالى < **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** >، أي عن طيب نفس بالفريضة

1- الأمر **155/66**، المؤرخ في 1966/10/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 1966/10/10.

2- إبن منظور، المرجع السابق، ص 184.

3- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 73.

4- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 33.

5- سورة **الأحزاب** ، الأية 50.

التي فرض الله تعالى والنحلة الهبة والصداق، لأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة وكأنه عطية بغير عوض[1].

2/ من السنة النبوية: ومن السنة ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: من كشف خمار إمرأته، ونظر إليها وجب عليه الصداق، دخل بها أو لم يدخل"" كما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يخل زوجا من مهر، وهو ما إنعقد عليه إجماع المسلمين من عصر الرسول إلى يومنا هذا[2].

ثالثا: أنواع المهر

1/ المهر المسمى: الصداق المسمى هو ما إتفق الطرفان عليه عند العقد عن طريق ذكره وتعينه وتحديده، سواء كان معجلا أن تقبضه الزوجة قبل البناء أو مؤجلا إلى ما بعد الدخول، ويجوز للزوجة هنا أن تمنع نفسها عن الزوج حتى يتم قبضه[3].

ويشترط أن تتوافر في الصداق بعض الشروط حتى يصبح تكييفه على أنه صداق مسمى وهي[4]:

- أن يذكر في العقد تحديدا وتعينا.
- أن تتوفر فيه كافة الشروط الصداق حتى يلزم بتحقيقها.
- ألا ينقص عن أقل قيمة الصداق.

2/ **مهر المثل:** هو مهر إمرأة من قوم أبيها، كأختها أو من تماثلها فيما يعتد به من صفات النساء من السن، والجمال، والمال، ونحو ذلك من الصفات[5].

1- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 33.

2- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 74.

3- دليلة فركوس، جمال عياشي، **محاضرات في قانون الأسرة (إنعقاد الزواج)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 125.

4- المرجع نفسه، ص 125.

5- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 75.

وليس صداق المثل كالصداق المسمى من حيث الأحكام إذ لا يتم تحديده في مجلس العقد كالصداق المسمى أو تحديده بما لا يصح أن يكون منه، أو أن يتفقا على إسقاط المهر أو إنتفى أو طال تحديد أجل المهر المؤجل عند المالكية أو كانت فيه جهالة فاحشة كالبعير الشارد، وكذلك في كل عقد بشرط ينافي مقتضى الزواج[1].

رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من المهر

إختلف الفقهاء حول الحكمة من تشريع المهر لذلك إنقسموا إلى فريقين:

الأول: يرى أن المهر شرع كعوض للزوجة، وكمقابل لإستمتاع لزوجيها، واستدلوا في رأيهم بقوله سبحانه وتعالى < **وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ**[2] أضافوا أن المال الذي يجب للمرأة على الرجل، ليس مهرا خالصا بل هو أشبه من المهر، بعقوبة مالية يدفعها الرجل نظرا لدخوله بها في الزواج الفاسد، أو الوطئ بالشبهة.

الثاني: يرى أن المهر شرع لأهميته ولخطورة الزواج ولا يعتبر عوضا للزوجة، إضافة للمهر هدية لازمة، وعطاء واجب على الزوج لزوجته، والحكمة من المهر أيضا، هي أن الشارع الحكيم أوجبه على الزوج تقديرا للزوجة، وصيانة لعرضها وشرفها[3].

أوجب الإسلام المهر على الرجل دون المرأة بسبب قوامة مصدقا لقوله تعالى < **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**>، بالإضافة إلى أن الرجل هو الذي يسعى لإكتساب الرزق والمال، الذي تقتضيه نفقات الحياة الزوجية لذلك من الأجدر أن تكون التكاليف المالية تلك، كلها على عاتق الرجل أكثر من المرأة[4].

1- دليلة فركوس، جمال عياشي، المرجع السابق، ص 126.

2- سورة النساء، الأية 24.

3- حسن منصور، **المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية**، المجلد الثاني أحكام عقد الزواج ،(د.د.ن)، مصر، (د.س.ن)، ص 222- 223.

4- المرجع نفسه، ص225 .

خامسا: موقف قانون الأسرة الجزائري من المهر

نظم المشرع الجزائري الصداق في مواد من (14) إلى (17) من قانون الأسرة، حيث عرف المهر في المادة (14) بقولها"" الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها، من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها، وتتصرف فيه كما تشاء""[1].

حيث اجتهد المشرع الجزائري ونصه على تعريف المهر، وبين طبيعته على أنه هدية تمنح للزوجة من نقود أي مقابل آخر وأضاف شرط أن يكون هذا المهر مشروعا وهذا بيان للشروط التي يجب أن تتوفر فيه، بالإضافة إلى نصه على أن هذا المهر هو حق صرف للزوجة تتصرف فيه بكل إرادتها[2].

احتوى المشرع جميع الحالات التي لا يتم فيها تحديد المهر وفق الفقرة الثالثة من المادة (15) من قانون الأسرة حيث نصت على جعل مهر المثل كبديل لذلك وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل[3].

انعقد الإجماع على أن المهر يتأكد كاملا في حالة وفاة أحد الزوجين، وهو الحكم الثابت في نص المادة(16) من قانون الأسرة إلا أن المقنن أغفل سهوا ذكر وفاة الزوجة كحالة الإستحقاق ورثتها صداقها كاملا ولم يكن ذلك إلا سهوا منه[4].

هذا وتستحق الزوجة صداق المثل كاملا في حالة وفاة الزوج قبل الدخول دون تسمية المهر، وذلك لعموم نص المادة (16) الذي لا يميز بين المهر المسمى والمثل في هذا الصدد، وهذا

1- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

2- عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 148.

3- المرجع نفسه، ص 151.

4- فركوس دليلة، جمال العياشي، المرجع السابق، ص 129.

الحكم يوافق رأي الأحناف والشافعية، أما المالكية فلا تستحق الزوجة الصداق بل تجب لها المتعة[1].

أما المادة (17) تتعلق مسألة النزاع في المهر، الذي يثور بين الزوجين أو ورثتها فتدعي حقها كاملا في المهر، ويدعي الزوج برأته لسبب من الأسباب.

ومنه الصداق هو منحة أو هبة من الزوج لزوجته وقانونا هو الإلزام الشرعي ، مقدار مالي أو ما بمثله، وهذا الإلزام مفروض على الزوج بموجب عقد الزواج.

1- فركوس دليلة، جمال العياشي، المرجع السابق ، ص 130.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين

تمهيد:

يرتب الزواج بين الزوجين حقوق وواجبات مشتركة، فهناك حقوق منفردة يتمتع بها كلا من الزوجين فهي حقوق يستقل بها كل منهما عن الأخر والتي تطرقنا إليها في الفصل الأول، وهناك حقوق وواجبات مشتركة يشترك بها الزوجين خلال رابطة الزواج أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمها قانون الأسرة الجزائري في نصوص قانونية.

فالحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين هي تلك الحقوق التي يشارك فيها الزوج زوجته، وفي المقابل تشارك فيها الزوجة زوجها، وتعتبر هذه الحقوق والواجبات من الآثار الشرعية لعقد الزواج وليس للزوجين التنازل عليها.

ومنه إرتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي (المبحث الأول) نتطرق إلى الحقوق المشتركة بين الزوجين، وفي (المبحث الثاني) الواجبات المشتركة بين الزوجين.

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

إن الهدف من وضع الحقوق الزوجية هو تحقيق مصلحة الزوجين، مما يضمن استمرار الأسرة في توادها وتراحمها، يزيد الأسرة تماسكا، ويقي من عوامل التشتت والخلاف، فوجب على كل من الزوجين مراعاة حقوق كل منهما، لأن الزواج يعني احترام حقوق و أداء واجبات .

ومنه سوف ندرس الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين في (المطلب الأول)، والحقوق المادية المشتركة بين الزوجين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين

هذه الحقوق تتعلق بالجانب المعنوي للزوجين وبشخصيتهما من مودة ورحمة وحسن معاشرة والتعاون على شؤون الأسرة من أجل بناء أسرة يسودها الأمن والاستقرار والطمأنينة بين الزوجين.

الفرع الأول: حق الاستمتاع بين الزوجين

فمن الحقوق المشتركة بين الزوجين حق الاستمتاع وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: تعريف الاستمتاع

1/ التعريف اللغوي للاستمتاع: الاستمتاع طلب التمتع، والتمتع: الانتفاع، يقال استمتعت بكذا وتمتعت به، انتفعت[1].

2/ التعريف الإصطلاحي للإستمتاع: حق الإستمتاع هو من الحقوق المشتركة بين الزوجين فهو حق للرجل على زوجته وإلا كانت عاصية لربها، بشرط أن يكون طلبه في الوقت المباح

1- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المرجع السابق، ص 562.

شرعا وهو ماعدا زمن الحيض أو النفاس، وصومها المفروض، واحرامها الحج كما أنه حق الزوجة على زوجها يلزمه ديانة ويجب عليه في الحكم، لأن القسم حق مشترك بين الزوج وزوجته لاشتراك ثمرته، ولا نجد من أئمة المذاهب من لم يوجب فيه الحكم إلا الشافعي رحمه الله فقال : الجماع موضع تلذذ لا يجبر أحد عليه، وفيما عدا، فالجميع متفقون على الوجوب[1].

ثانيا: مشروعية حق الإستمتاع

1/ من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: < " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** [2]>.

كما جاء أيضا في قوله تعالى < " **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**" [3]>.

2/ من السنة النبوية: وردت في السنة النبوية الشريفة عدة أحاديث فيها حق استمتاع كل من الزوجين بالأخر، وعن حديث إبن عباس رضي الله عنه :"" إني لا أحب أن أتزين لمرأة كما أحب أن تتزين لي "" لأن الله تعالى يقول:"" **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**"[4]"[5].

وقوله ﷺ"" إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور""، وقوله: إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب""، والقتب الإكافء الصغير على قدر سنام البعير، يوضع عليه للركوب[6] .

1– أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009، ص 153.

2– سورة **الروم**، الأية 21.

3– سورة **البقرة**، الأية 223.

4 - سورة **البقرة**، الأية 228.

5– البهوتي منصور بن يونس بن دريس، **كشاف القناع عن متن القناع**، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية،(د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 184. 185.

6– عبد المنعم نعيمي، **(الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون)**، مجلة الإحياء، العدد الخامس عشر، جامعة باتنة، (د.س.ن)، ص 444.

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من حق الإستمتاع

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الإستمتاع بين الزوجين كحق أصلي مشترك بينهما ترجع إليه بقية الحقوق، إذ لا يتصور حصوله من أحدهما دون الأخر، لذا لا يجوز التنازل عنه، هذا فضلا على أنه يمثل أحد المقاصد الشرعية الأصلية المرعية من تشريع الزواج التي لا يجوز إسقاطها بأي حال من الأحوال[1].

ولقوله تعالى <"" **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**""[2]>، وبخصوص هذه الأية فإن بمنطوقها تشير إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأول: أن المعاشرة والاستمتاع حق مقرر لكل من الزوجين على سبيل الإشتراك.

المسألة الثانية: أن المعاشرة والإستمتاع لا تحل إلا بموجب عقد الزواج الصحيح، وأي إستمتاع خارج إطار هذا العقد هو تعد وتجاوز للحلال إلى الحرام.

المسألة الثالثة: أن الزنا بين الرجال والنساء، واللواط بين الرجال،والسحاق بين النساء، والإستمناء، إن تحقق في جميعها الإستمتاع بالمعاشرة والإفضاء والملامسة، إلا أنه إستمتاع حرام، لأنه وقع خارج أحكام عقد الزواج، ثم إنه إستمتاع متوهم تأباه الأنفس السوية، والطباع السليمة، والفطر النقية، مع ما يجلبه للنفس والبدن من أسقام وأمراض[3].

1- عبد المنعم نعيمي ، المرجع السابق ص 443.

2- سورة **المؤمنون**، الأية 5 . 6. 7.

3- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 443. 444.

وعليه على الزوج أن لا يقرب زوجته في حال قيام مانع شرعي يحول دون إجابتها لحاجته كالمرض والكرب، الضعف، الإعياء، والحيض والنفاس.....، أو أن يمتنع عن إجابة داعي الفطرة إليها، فتنكسر نفسها، وقد يتسبب في إفسادها، فيتحمل وزر ذلك[1].

وعليه على الزوج نحو زوجته أن يطأ زوجته بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها بالمعروف وفق ماجات به الشريعة الإسلامية في إطار عقد الزواج الحلال.

رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من الإستمتاع

لم ينص قانون الأسرة على حق الاستمتاع بين الزوجين، لكن بالرجوع إلى نص المادة (36) في الفقرة الأولى بقولها (يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة)[2].

لعل في هذا إشارة إلى حق الاستمتاع بطريقة ضمنية، باعتباره يحقق مقاصد النكاح من حفظ النسل وتنظيم المجتمع إحصان الزوجين وهذا ما يتوافق مع نص المادة (4) من قانون الأسرة الجزائري، حيث إعتبرت من أهداف الزواج إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

لذا على الزوجين إحصان أنفسهم ، فعلى الزوجة أن تصون نفسها أن تقع في الحرام، وكذلك بالنسبة للزوج فإذا كان أحد الزوجين غير قادر على حفظ هذا الحق أو كلاهما فمن حق الطرف المتضرر طلب الطلاق لأن الهدف من الزواج لم يتحقق، وقد نصت المادة (53) من قانون الأسرة في فقرتها الثانية (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب التالية: العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج).

1- عبد المنعم نعيمي ، المرجع السابق، ص 444.

2- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المعاشرة بالمعروف والمودة والرحمة

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين المعاشرة بالمعروف من خلال المودة والرحمة بين الزوجين، لكي يسود الأمن والإستقرار في الأسرة وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

- **المعاشرة بالمعروف**

أولا: تعريف المعاشرة بالمعروف

1/ التعريف اللغوي للمعاشرة بالمعروف: العشرة بالكسر اسم من المعاشرة والتعاشر وتعني المخالطة عاشرته معاشرة، وإعتشروا وتعاشروا: القريب والصديق، وعشير المرأة: زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره[1].

2/ التعريف الإصطلاحي للمعاشر بالمعروف: هو كل جميل في العقل والعرف و الشرع من الأقوال والأفعال، فعل الرجل أن يحسن القول مع زوجته، فيناديها بأحسن ما تحب أن تنادى به، من إسم، أو وصف أو كنية[2].

ثانيا: مشروعية المعاشرة بالمعروف

1/ من القرأن الكريم: قوله تعالى < "" **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**""[3]>

وقوله سبحانه وتعالى<وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ""[4]>.

لقوله سبحانه و تعالى <"" **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خيرا كثيرا**""[5]>.

1- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المرجع السابق، ص 410.

2- إبراهيم رفعت الجمال، المرجع السابق، ص 123.

3- سورة **الروم**، الأية 21.

4- سورة **البقرة**، الأية 228.

5- سورة **النساء**، الأية 19.

2/ من السنة النبوية: لقد حثت السنة النبوية الرجال أن يستوصوا بالنساء خيرا، كما حثت الزوجات على حسن معاشرة الأزواج، ومن ذلك قوله ﷺ : إتقوا الله في النساء، وقوله عليه الصلاة والسلام:"" خيركم خيركم للنساء""، وكذا قوله ﷺ :"" خيركم خيركم لأهله أنا خيركم لأهلي""، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ "" إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ألطفهم بأهله""[1].

ولذلك عظم الإسلام حق الرجل على المرأة فقال رسول الله ﷺ :"" لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها[2].

ويجب أيضا على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه، بأن يسعى كل منهما إلى ما يرضي الأخر من حسن المخاطبة، واحترام الرأي، والتسامح، والتعاون على الخير، ودفع الأذى، والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع حتى يسود الوئام ويظللها السلام[3].

- **المودة والرحمة بين الزوجين**

فضلا عن الميل دل عليه الله سبحانه وتعالى الرجال إلى النساء فإن جعل النساء أيضا للانجذاب إلى الرجال، وقد جعل للميل والهوى هذا ضوابط بحيث أمر بالكف عن إبدائها إلا لأجل بلوغ سبيل أوحد وهو عقد الزواج، والمودة إن كانت دون الزواج محرم الإعراب عنها والمطلوب الإعراض عنها، والرحمة أو الرقة والتعاطف المتبادل بين الزوجين من دواعي المحبة والمودة بينهما فإن لم تكن هذه الأخيرة لم يكن للرحمة مكان، سواء كان ذلك من لدن الأزواج أم من قبل الزوجات ولقد فرق الفقه بين المودة والرحمة بأن جعل المودة محصورة على الصغير

1- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 520.

2- إبراهيم رفعت الجمال، المرجع السابق، ص 124.

3– المرجع نفسه، ص 125.

والرحمة مقصورة على الكبير، فيقال مودة للصغير على الكبير ورحمة للكبير على الصغير، وقيل: المودة للشابة، والرحمة للعجوز[1].

وصور الرحمة بين الزوجين عديدة جدا، مثلها: التزام الزوج بالنفقة على زوجته بما فيها الإطعام والإلباس والإسكان والتطيب، مكارمة منه لا مشاحة، فضلا عن الرعاية والحماية والنصح لها والإرشاد وبالموازاة إلتزام الزوجات القيام بخدمة الأزواج في مساكنهم وحفظهم في ديانتهم وفي حضرتهم وغيبتهم، فضلا عن تربية أبنائهم على دين الإسلام[2]

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من المعاشرة بالمعروف

والمعروف: ما عرفه الشرع الحنيف وقبله العقل الصحيح ولام الفطرة السليمة، وهو قاعدة شرعية هامة لاغني للإنسانية عنها في مختلف مظاهرها الحياتية، ومنها الحياة الزوجية وقد ذكر المعروف في نحو ثمان وثلاثين موضعا من القرأن الكريم، منها ما ذكر مقترنا بالحياة الزوجية، ولاسيما إقترانه بحسن معاشرة ومعاملة الزوجات إن في حالة زواجهن وإمساكهن وما يتبعه من حقوق وإلتزامات، وإن في حالة العزم على طلاقهن وتسريحهن وما يلحقه من تبعات[3].

من حق كل زوج على زوجه أن يعامله معاملة حسنة، ويعاشره عشرة طيبة تجسد كل معاني المودة والرحمة واحترام الرأي وأبعد ما يكون عن العنف الإضرار، سواء كان معنويا كالشتم والسب والقول القبيح، وتعييره بأشيا تخصه أو تجريحه أو إهانته، وشتم أهله وسبهم، أو كان ماديا كالضرب غير المبرر خاصة بالنسبة للمرأة، كما يجوز له كشف أسراره لأحد[4].

1- فركوس دليلة، جمال عياشي، المرجع السابق، ص 45. 46.

2- المرجع نفسه ، ص 46.

3- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 446.

4- مخازني فايزة، **(مبدأ المساواة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري)**، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق جامعة بومرداس، العدد 17/جوان/2017، ص 107.

ومن باب حسن العشرة التزين للزوج الآخر، فإذا كان اجماعا يجب على الزوجة التزين لزوجها، فإنه يتعين عليه هو أيضا أن يتزين لها بما يتزين به الرجال، فعن ابن عباس قال "وإني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي، لأن الله عز وجل يقول"" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**""، ليكون عندها في زينة تسرها وتعفها عن غيرها[1].

رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من المعاشرة بالمعروف

تنص المادة (3) من الأمر 02/05 بقولها: (تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية)[2].

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (36) من نفس القانون على (المعاشرة بالمعروف، وتبادل الإحترام والمودة والرحمة..).

فالتأمل في كل من نص المادة 3 والفقرة الثانية من المادة 36 نجدها متماشية مع نصوص التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة وكذا موقف الفقهاء الداعي إلى التأسي بأخلاق الرسول ﷺ في حسن معاشرة زوجاته وحث جميع المسلمين على حسن المعاشرة والمودة بين الأزواج.

والجدير بالذكر أن المادة 36 قبل تعديلها نجدها قد نصت على ما يمكن أن يدعم قطعا حق المعاشرة بالمعروف بين الزوجين وهذا واضح من خلال فقرتيها 1و2:

1/ المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2/ التعاون على مصلحة الأسرة..[3].

1- مخازني فايزة، المرجع السابق، ص 107.

2- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

3- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 451.

الفرع الثالث: التعاون والتشاور على تسير شؤون الأسرة وتباعد الولادات

لابد على الزوجين التعاون والتشاور في تسير شؤون الأسرة والأخذ بنصائح وتوجيهات البعض، كما أن تباعد الولادات يكون برضاء الطرفين ولكي يعيش الأولاد في ظروف حسنة وكذا بالنسبة للزوجين حالة المرض او العجز المادي.

أولا: التعاون والتشاور على تسير شؤون الأسرة

فالتشاور بين الزوجين هو بر وتقوى، وهو نوع من التكافل الأسري لقوله تعالى <"" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ۚ ""[1]>، لقوله تعالى:<"" **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ""[2]>.

وروي الإمام البخاري في صحيحه، أن النبي ﷺ، إستشار زوجة أم سلمة في صلح الحديبية، فأخذ بمشورتها فعلا، فكان فيها مصلحة لأصحابه ولأمته، فصار دليلا شرعيا لإستشارة المرأة الفاضلة، فإن الشورى في الإسلام هي قاعدة إجتماعية، وأساس شرعي لمجتمع متكافل ملتزم بالتضامن الإجتماعي، فإنه ما خاب من إستخار ولا ندم من إستشار[3].

إن إبداء الرأي والتشاور بين الزوجين هو الترجمة الواقعية لإستقرار الحياة العائلية المبنية على أساس المودة والرحمة التي جعلها الله بين الرجل والمرأة، وهو أيضا التعبير الصادق عن الحقوق المتبادلة وحسن تسيير شؤون الأسرة[4].

1- سورة **المائدة**، الأية 2.

2- سورة **أل عمران**، الأية 159.

3- بلحاج العربي، أحكام الزوجية أثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 526.

4- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص 48.

ومن المعلوم أن قيادة الأسرة للرجل، مصدقا لقوله تعالى < "" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**""><، ولكن هذه القيادة الأسرية لا تعني الظلم والسيطرة والتجبر، ولكن تعني المسؤولية عند إصدار القرار بعد المشاورة والتفاهم والإقتناع، وأيضا الحوار البناء مع الزوجة[1].

ثانيا: تباعد الولادات

على الرغم من أن الشارع حث على الإكثار من النسل ، وإعتنى الرسول الكريم في أحاديث كثيرة بالتناسل بقوله:"" تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم""، فإن بعض صحابته الكرام كانوا يرغبون في تنظيم النسل أو المباعدة بين فترات الحمل فتجرأو فسألوه بشأن الطريقة التي كانت شائعة عندهم، المتعلقة بتنظيم النسل وتجنبا لتكاثره والتي تسمى العزل أي عزل الرجل ماءه عند الإتصال الجنسي بزوجته لعدم الرغبة في الإنجاب مؤقتا، والتحكم المؤقت فيه، وقد كان الصحابي الجليل جابر بن عبد الله أن الصحابة كانوا يعزلون في عهد الرسول ﷺ، إذ قال :"" كنا نعزل والقرأن يرتل""، وقد كان جابر مستيقنا من إباحة العزل، فقال :"" كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله، فلم ينهنا""[2].

يمكن أن نلاحظ أن الفقهاء أجازوا إيقاف الإنجاب لمدة معينة من الزمان إذ دعت الضرورة لذلك حسب تقدير الزوجين، بعد أن يتم التشاور بينهما، وحصول رضا الطرفين كليهما، مما يعني أنه لابد من أن يستأذن الرجل زوجته في ذلك الأمر، لأنها لها حقا في الإنجاب، فإن رفضت فإنه لا ينبغي أن يكرها على ما لها حقا في الإنجاب، فإن رفضت فإنه لا ينبغي أن يكرهها على مالا ترغب فيه، وقد قال الإمام مالك رضي الله :"" لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها""وعن عمر بن الخطاب قال:"" نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها""، وقد

1- بلحاج العربي، أحكام الزوجية أثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 527.

2- العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 65.

ترك الرسول الكريم أمر العزل لمشيئة الأفراد، لتتباعد الولادات أو غير ذلك كالخوف على صحة الزوجات من مشاق الحمل والولادة، وأباح لهم إختيار ما يناسبهم شريطة ألا ينتج عن إختيارهم ضرر ولا ضرار[1].

أما إذا كان التحديد بسبب مرض الزوجة، بحيث يشكل الحمل خطرا على صحتها، وأشارت ذلك هيئة طبية موثوق بها بالضرورة تباعد الولادات، فلا حرج في ذلك، لكن إذا كان هذا التباعد برضا كل الزوجين، وما من داع إليه، وهذا يتنافى مع أهداف الزواج لذا من الأجدر التشاور بين الزوجين والتشاور في هذه المسألة حفاظا منهما على الرابطة الزوجية[2].

ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من التعاون والتشاور على تسير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

يلزم المشرع الجزائري كل زوج بمعاونة الآخر ومساعدته بكل ما يريده ويستطيعه لتحقيق مصلحة الأسرة، سواء أكان ماديا أو معنويا، وفي كل أمورها بلا إستثناء، وخص بالذكر تربية الأولاد تربية فاضلة، وإعدادهم جسميا وعقليا وروحيا واجتماعيا ليكونوا فعالين في المجتمع، وذلك منذ تكوينهم كأجنحة في بطون أماتهم، وكذلك يلزمه بمشاورته في كل الأمور المتعلقة بالأسرة ، والتي تهمهما ولا يجوز لأحدهما خاصة الزوج أن يتخذ قرارات انفرادية كما يحق لكل منهما أن يستشير الأخر في تلك الأمور[3].

حيث نصت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الرابعة بقولها: (التشاور في تسير شؤون الأسرة وتباعد الولايات....)، والذي من خلاله حاول المشرع حماية المرأة التي تزايد عملها وانشغالها خارج البيت مما يمنعها من كثرة الإنجاب، وهو من المسائل التي يسرها

1- بختي العربي، المرجع السابق، ص 65. 66.

2- أحمد لعور، نبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص 36.

3- مخازني فايزة، المرجع السابق، 107.

التطور العلمي، حيث ابتدع طرقا عديدة ويسيرة أصبحت في متناول الجميع، هذا ولم يحدد المشرع الحل في حالة الاختلاف في الأراء[1].

المطلب الثاني: الحقوق المادية المشتركة بين الزوجين

بعدما كانت المرأة أجنبية على الرجل لا يحق له الإختلاء بها أو الإلتقاء معها بسبب وجودها في دائرة التحريم وبسبب العقد عليها وإخراجها من دائرة التحريم إلى الإباحة، بسبب العلاقة الزوجية قد أصبح الحق لكل من الزوجين في مال الأخر مادام عقد عليها، ومنه تترتب حقوق مالية بين الزوجين منها حق التوارث بينهما، وإنفصال الذمة المالية.

الفرع الأول: حق التوارث بين الزوجين

إذا كانت أركان الإرث تتمثل في الوارث، والمورث، والمال المورث فإن المال أو الشيء الموروث المكون لما يسمى بالتركة يمكن تعريفه بأنه جميع الأموال المنقولة والعقارية، وكل الحقوق التي كان يملكها المتوفى أثناء حياته، وله مطلق التصرف فيها وفقا للقانون، وسواء كانت هذه الأموال بيده أو بيد وكيله أو بيد الغير، أو كانت ديونا له على الغير أو تعويضا مستحقا، أو مرتب التقاعد، أو ما شابه ذلك[2].

أولا: دليل مشروعية حق التوارث بين الزوجين

1/ من القرآن الكريم: قوله تعالى<"" **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ**

1- مخازني فايزة، المرجع السابق، ص 107.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 121.

عَلِيمٌ حَلِيمٌ""[1]>، بهذا النص القرآني الصحيح أثبت الله سبحانه وتعالى ميراث الزوجين، وجعل ميراث كل منهما من الأخر مبنيا على الزوجية، ما لم يوجد مانع من موانع الإرث[2].

2/ من السنة النبوية: يؤكد حكم التوارث حديث علقمة عن عبد الله إبن المسعود رضي الله عنه ، أنه أتي في إمرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، فأختلفوا إليه قريبا من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى عيه وسلام قضى بروع بنت واشق بمثلما قضيت""[3].

ثانيا: الشروط الخاصة للتوارث بين الزوجين

1/ **عقد الزواج الصحيح:** هو العقد الذي استوفى أركانه وشروطه جميعا، فالزواج صحيح سواء دخل الزوج بالزوجة أو لم يدخل بها ، وعليه يترتب التوارث بين الزوجين ولو لم يتم البناء، وهو أمر محل اتفاق الفقهاء[4].

- **حكم التوارث في الزواج غير الصحيح**

من الفقهاء من يفرق بين عقد الزواج الفاسد والعقد الباطل، وهؤلاء هم المالكية والحنابلة، وهناك من يعتبر الفساد والبطلان في عقد الزواج أمرا واحد كالحنفية والشافعية، فالحنفية وهم من وضع نظرية الفساد في العقود اقتصروا ذلك في العقود المالية، والحنابلة اعتبروا عقد الزواج الفاسد هو عقد الزواج المختلف في صحته وهو ما يفسخ قبل البناء، مثل الزواج دون ولي للمرأة الراشدة، وعقد الزواج الباطل هو ما اتفق على عدم صحته كالزواج من أحد المحرمات، وهو رأي

1- سورة **النساء**، الأية 12.

2- محمد جمال أبو سنينه، المرجع السابق، ص 29.

3- أبي عبد المعز محمد علي فركوس، **المعين في بيان حقوق الزوجين**، ط2، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص95.

4- أبي عبد المعز محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 96.

المالكية[1]، ولا اختلاف بين الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أنه لا توارث بين الزوجين في الزواج الباطل أو الفاسد على حد سواء، ولو استمرت العشرة بمقتضاه سنوات إلى الوفاة، ولكن الإمام مالك يرى أنه إن كان سبب الفساد غير متفق عليه فإن التوارث يثبت في حالة حدوث الوفاة قبل الفسخ لتحقيق الزوجية عند من يرى صحة العقد[2].

2/ قيام الزوجية: وذلك عند الوفاة حقيقة أو حكما كأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي، ومازالت في العدة، فإذا مات الزوج فإنها ترث في هذه الحالة فتأخذ نصيبها المقدر لها شرعا، سواء طلقها في الصحة أو المرض وذلك لأن المطلقة رجعيا زوجة يلحقها طلاقه وهي زوجة حكيمة،لأنه يملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ودون ولي، وكذلك إذا ماتت الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي ورثها زوجها أخذ نصيبه الشرعي[3].

- **أثار الطلاق الرجعي**

* الطلاق الرجعي يبقي العلاقة الزوجية قائمة مادامت الزوجة في عدتها.

* الطلاق الرجعي ينقص من عدد الطلاقات التي يملكها الزوج.

* يعطي للزوج حق الحق في مراجعة زوجته في العدة دون عقد ومهر جديدين.

* يعطي للزوجة الحق في النفقة والسكن مادامت في عدتها.

* يعطي للزوجة حق في الميراث إذا توفي زوجها وهي في عدتها ما لم يكن هناك مانع من الميراث[4].

1- زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الجزء السابع، ط1، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1993، ص 323.

2- المرجع نفسه ، ص 324.

3- ورود عادل إبراهيم عورتاني، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، 1998، (د.ص).

4- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 222.

- **بقاء الزوجية قائمة حكما في حالة طلاق الفار**

يقصد بطلاق الفار وهو مرض المخوف الذي حكم أهل الطب بكثرة الموت فيه، اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت، لم يرثها إن ماتت في عدتها (عدة الطلاق)، واختلف الفقهاء في إرث الزوجة مطلقة طلاقا بائنا، حيث قال الجمهور (الحنفية، المالكية، الحنابلة، الإمامية) أنها ترثه، وقال الشافعية لا ترث، وقال الظاهرية طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق بينهما ، حيث استدل الجمهور إلى بالأثر والمعقول ، فأما الأثر: فإن عثمان إبن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن إبن عوف الذي كان قد طلقها في مرض موته، فبتها فكان بمحضر من الصحابة، أما المعقول:هو أن تطليقها فيه إضرار محض وهو يدل على قصده بحرمانه من الإرث فيعاقب بنقيض مقصده، كما يرد قصد القاتل لمورثه، بحرمانه من الإرث[1].

ثالثا: أحوال ميراث الزوجين

1/ أحوال ميراث الزوج: للزوج حالتان:

* **النصف:** عند عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى: إذ لم يكن لها ولدا مطلقان، سواء كان ذكرا أو أنثى ، فإنه يرث النصف مما تركته، بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة[2].

* **الربع:** عند وجود الفرع الوارث ذكرا كان أم أنثى، سواء أكان من هذا الزوج أو من زوج أخر قبله: فإن كان لها ولد، سواء كان ولدها منه أو من غيره، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى وسواء كان الولد مباشر أم لا، فكان الفرع الوارث يعد ولدا، كأن يكون للزوجة أبن أو بنت، أو إبن

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 78.

2- أبو طه أحمد محمد أحمد، **فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي (دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي وقانون الإحوال الشخصية)**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 130.

إبن، أو بنت إبن فإنه فرعا وارثا، وسواء كان له ولد أو لا فإن للزوج في هذه الحالة ربع مال ما تركته زوجته بعد استيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة[1].

2/ أحوال ميراث الزوجة: للزوجة حالتان

* **الربع:** للواحدة فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى:ترث الزوجة الواحدة المنفردة أو المتعددات الربع وهذا في ظل إنعدام الفرع الوارث للزوج.

* **الثمن:** للواحدة فأكثر عند وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، وسواء أكان هذه الزوجة أو من زوجة أخرى[2]، إن كان للزوج المتوفى ولد سواء كان منها أو من غيرها، سواء كان ذكرا أم أنثى، وسواء كان لها هي ولد أو لم يكن لها ولد، فإن الزوجة في هذه الحالة ثمن المال المتروك بعد إستيفاء الحقوق المتعلقة بالتركة[3]، لقوله سبحانه وتعالى <"" **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ""[4]>.

رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري من حق التوارث بين الزوجين

لا يخفي أحد أن أحكام الميراث التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة مستسقاة من الشريعة الإسلامية ولا مصدر لها سواها، وفي هذا السياق نتطرق إلى نصوص التي تحدثت عن حق التوارث بين الزوجين[5].

* المادة (126) تكلمت على أسباب الإرث وهي القرابة والزوجية، وبذلك لكي يرث الزوجين يجب أن كون هناك زواج صحيح.

* المادة (130) يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع البناء.

---

1 أبو طه أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 129.

2- إبراهيم رفعت الجمال، المرجع السابق، ص 132.

3- أبو طه أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 137.

4- سورة **النساء**، الأية 12.

5- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 448.

* المادة (131) إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين.

* المادة (132) إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، إستحق الحي منهما الإرث.

* المادة (145) حددت أصحاب الربع وهما الزوج والزوجة.

* المادة (146) وارث الثمن وهي الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج[1].

وعلى ضوء هده النصوص نستنتج:

* أن عقد الزواج الصحيح يثبت به التوارث عموما.

* وأن هذا العقد تثبت به أحكام التوارث بين الزوج والزوجة تحديدا ما لم يصدر حكم الطلاق قبل الوفاة، وأن تقع الوفاة بعد إنقضاء عدة الطلاق.

* وإنه بموجب عقد الزواج الصحيح فإنهما لا يحجبان حجب حرمان بل نقصان ، فكلا من الزوج والزوجة يرث ربع ما خلفه الأخر من تركة، بحيث يرث الزوج الربع إن لم تترك زوجته فرعا وارثا منه أو من غيره، وترثه الزوجة إن ترك زوجها فرعا وارثا منها أو من غيرها، وإلا فالثمن للزوجة فقط إن ترك زوجها فرعا وارثا منها أو من غيرها[2].

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بقولها"" من المستقر عليه شرعا وقضاء، أن العلاقة الزوجية هي سبب من أسباب الميراث، وتستحق الزوجة الإرث بموت زوجها""[3].

1- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/2/27، والمتضمن قانون الأسرة المعدل، المرجع السابق.

2- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 460 ـ 461.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الملف رقم **91664**، المؤرخ في 1993/04/27، المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1994.

الفرع الثاني: انفصال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين

إن مفهوم الذمة المالية من بين المفاهيم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، هذا لأن مجال الذمة المالية في الشريعة الإسلامية أوسع عنه في القانون الوضعي، وتعرف الذمة المالية في الفقه الإسلامي بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا للالتزام صالحا لأن تكون له حقوق وتترتب عليه واجبات[1].

وتعرف الذمة المالية أيضا أنها لا تقتصر على ما في الإنسان من الصلاحية للتملك والكسب، أي على نشاطه الاقتصادي فحسب بل هي وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعها سواء كانت غير مالية كالصلاة أو كانت ذا صبغة دينية كالزكاة ومن ثم نطاق الذمة واسعا في الفقه الإسلامي[2].

أولا: دليل مشروعية إنفصال الذمة المالية

1/ **من القرأن الكريم:** قوله تعالى <"" **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**""[3]>، ولهذا فإن من حقوق الزوجين: أن تكون لكل طرف ذمة مالية، فقضى الله أن يكون الذكر والأنثى متساويين في الجزاء متى كان متساويين في العمل، حتى لا يغتر الرجل بقوته المالية وأعماله الدنيوية، فالمرأة عندما تتزوج فإنها لا تندمج في شخصية زوجها، ولا تفقد إسمها العائلي بعد زواجها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التقاعد، ولا حقها في التملك، فهي خاضعة لزوجها في شخصها فقط، ويعود ذلك لكونه رئيسا للعائلة[4].

1-كركوري مباركة حنان، **(مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية بين الشريعة والقانون)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، (د.س.ن)، ص 226.

2- المرجع نفسه، ص 226.

3- سورة **النحل**، الأية 97.

4- بختي العربي، المرجع السابق، ص 66.

وقوله سبحانه وتعالى:<"" **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**""[1]>، وقوله عز وجل <"" **وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيبًا**""[2]>.

فالآية الأولى تدل على أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة، يورث عنها بعد وفاتها وتنفذ وصيتها كما يمكن أن تتدين سواء نتيجة معاملات تجارية أو غيرها، أما بالنسبة للآية الثانية فلم يميز الشارع الحكيم بن الذكر والأنثى في دفع أموالهم، بذلك يمكن أن يكون اليتيم أنثى وتكون لها ذمة مالية، بالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تدخره أو تتصدق به أو بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير[3].

2/ من السنة النبوية: وقد روي عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: "الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر لا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره[4].

كما أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم يثبتون للمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كله بالتبرع و المعاوضة كيفما شاءت، بالتالي للمرأة ذمة مالية مستقلة تكتسبها بكل الطرق الشرعية للاكتساب تتصرف

1- سورة **النساء**، الأية 12.

2- سورة **النساء**، الأية 6.

3- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص161.

4- البنداري عبد الغفار سليمان، **المحلى بالأثار**، الجزء الثامن، ط1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 2003، ص 315.

فيها كما تشاء فلها أن تهب وتوصي أو تتدين وتقترض، لأن عقد الزوجية لا يبرر أي ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تاره أو تعتقده [1].

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من انفصال الذمة المالية

قد مكن التشريع الإسلامي المرأة من التصرف في أموالها مثلها في ذلك مثل الرجل، فعندما تتزوج لا يملك الزوج أي شيء من أملاك زوجته، فلها ثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ شيئا من مالها، قل ذلك الشيء أو كثر، سواء مما سبق أن أتاه لها عند الزواج أو من مالها الأصيل، إلا أن يكون الأخذ برضاها[2].

فالشريعة الإسلامية أولت إهتماما بالغ الأهمية ينظم الذمة المالية وأموال الزوجين، ومن المبادئ المتعارف عليها في الشريعة الإسلامية هو إستقلالية الذمة المالية لزوجين لقوله سبحانه <"" **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**""[3]>، ويستفاد من ذلك أن القيام بالعلاقة الزوجية ليس له أي أثر على الذمة المالية لأموال الزوجين سواء كان هذا المال منقول أو عقار وسواء تم إكتسابه قبل أو بعد الزواج، وأن المهر المقدم للزوجة أيضا هو حق ثابت بمجرد إبرام عقد الزواج [4].

وهذه الذمة المالية التي تمتلكها المرأة فإنها في الشريعة لا تتنازل عنها بالزواج، فأموالها تبقى مضمونة لها ، وتملك حق التصرف فيها بحرية، وتستثمرها وتنميها، ويجوز لها أن تبيع لزوجها وتشتري منه كأجنبين في الأملاك حسب مصلحتها، كما يجوز أن يتعاقدا على أي نوع من

1- إقروفة زبيدة، **(النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد 1، 2012، ص 49.

2- العربي بختي، المرجع السابق، ص 67.

3- سورة **النساء**، الأية 32.

4- كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص 226.

الأنواع التعاقد، بلا إذن من أحدهما، ومن حقها على الغير تنفيذ وصيتها بدون تدخل الزوج ولا إذنه، وكذلك في الهبة إذا كانت أقل من ثلث مالها[1].

وهكذا فقد منحت الشريعة المرأة حقوقا اقتصادية، وأعطتها ذمة مالية، تتمثل في الحقوق والالتزامات المالية التي تعود لها، سواء أكانت هذه الحقوق عينية كملكية أشياء معينة مثلا، أو شخصية كالديون تترتب لها لدى غيرها من الأشخاص، مما يعني أنه لا توجد في الإسلام ذمة مالية للمرأة إلا بعد أن وجدت لها شخصية حقوقية ترتبط بها، وتعود إليها[2].

ثالث: موقف قانون الأسرة الجزائري من انفصال الذمة المالية

نص المشرع الجزائري على إنفصال الذمة المالية في الفقرة الأولى من المادة (37) من الأمر 02/05 بقولها (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر..)[3].

فواضح أن حق في تملك ذمة مالية والإستقلال بإدارتها والتصرف فيها بمختلف التصرفات القانونية المشروعة، يعد من الحقوق المقررة للزوجة على وجه الإشتراك مع زوجها، وفي مقابل هذا الحق يتعين على كل الزوجين في احترام الذمة المالية المستقلة الخاصة بالطرف الأخر، والإمتناع عن كل فعل ما من شأنه أن يعرض هذه الذمة المالية للتلف أو الإعتداء[4].

ومنه للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيف تشاء وليس من حق الزوج التدخل في ذلك، مادامت الزوجة مالكة للأموال فهي حرة في التصرف وهذا وفقا لنص المادة (674) من القانون المدني الجزائري بقولها (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل

1- العربي بختي، المرجع السابق، ص 68.

2-المرجع نفسه ، ص 68.

3- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

4- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق 464.

إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة)[1]، وزياد على حق الملكية المكفول لها قانونا فإن لها الحق أيضا في الإستفادة من الثمار والمنتجات هذا الشيء المملوك، شأنها في ذلك شأن الرجل وهو ما نصت عليه المادة (676) من القانون المدني الجزائري "" لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته، ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك""[2].

واستقلالية الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج، لا يمنع من أن تكون مشتركة حسب الفقرة الثانية من المادة (37) والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني[3].

وبهذا يكون قانون الأسرة الجزائري قد كرس الحماية القانونية للذمة المالية للمرأة تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت مبدأ المساواة بين الزوجين في الذمة المالية فيما يتعلق بحقوق الملكية والتصرف في الأموال الخاصة وعدم تبعية الزوجة لزوجها في الذمة المالية[4].

1- الأمر رقم **58/75**، المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن قانون المدني المعدل، للأمر 10/05، المؤرخ في 20/يونيو/2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في ، 26/يونيو/2005.

2- عادل عيساوي، المرجع السابق ص 190. 191.

3- المرجع نفسه، ص 191.

4- كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، ص 228.

المبحث الثاني: الواجبات المشتركة بين الزوجين

بالإضافة إلى الحقوق المشتركة بين الزوجين التي تم تطرق إليها سابق، هناك واجبات تقع على عاتق الزوجين معا من أجل بناء أسرة أساسها المودة والرحمة والإستقرار، وذلك بقيام الزوجين معا ببعض الواجبات سواء على الأسرة من خلال حفاظ على ألفة والمحبة وحسن تربية أولاد و إهتمام كل منهما بالأخر.

وتظهر هذه الواجبات أيضا من خلال إتفاق الزوجين على الأموال المشتركة وإستثمارها مع بالإتفاق على خلاف ما هو منصوص عليه شرعا وقانون وهو إنفصال الذمة المالية، كما يجب المحافظة على رابطة القرابة بما تنطويه احترام الوالدين واقارب وغيها.

ومنه سوف ندرس في (المطلب الأول) الواجبات المشتركة بين الزوجين نحو الأولاد والأسرة، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى إدارة المشتركة بين الزوجين.

المطلب الأول: الواجبات المشتركة بين الزوجين نحو الأولاد والأسرة

الأولاد هم ثمرة العلاقة الزوجية بين الزوجين، فتربية الأولاد من أهم الواجبات التي يقوم بها الزوجين من أجل تربيتهم أحسن تربية وقيام بشؤونهم وخدمتهم من حيث مأكل ومشرب وتربية وتعليم وتهيئ كل الظروف الملائمة من أجل نجاح الأولاد في حياتهم وخاصة تربيتهم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: واجبات الزوجين نحو الأولاد

أعطت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل والطفولة، وخصصت الطفل بكثير من الأحكام التي تحفظ حقوقه، فللطفل مجموعة من الحقوق الأساسية التي سوف نتناولها في هذا الفرع.

أولا: دليل مشروعية الإهتمام بالأولاد

1/ **من القرأن الكريم:** مما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال **تعالى** <**"" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا""**[1]>، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهممهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية.

كما أن الأولاد أمانة، فهم نعمة و زينة الحياة الدنيا، وكل نعمة تستحق الحمد وتستوجب الشكر، ومن شكر على نعمه وحمده آلائه أن يحافظ الإنسان على هذه النعمة فلا يضعها في غير موضعها ولا يفرط في رعايتها و حمايتها، فمن وضع النعمة في غير موضعها أضحت نقمة، و من قصر في حماية الأولاد في الرعاية والمحافضة فله أشد ألوان العذاب، لأنه كفر بفضل الله عليه، لقوله سبحانه وتعالى <"" **ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا وَبَنِينَ شُهُودًا وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا""**[2]>.

2/ من السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول"""" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ

1- سورة **الكهف**، الأية 46.

2- سورة **المدثر**، الأية 11. 17.

3- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص 40.

بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ""[1].

ثانيا: الواجبات نحو الأولاد

1/ ثبوت حق النسب للأولاد: يعد النسب حقا من الحقوق المشتركة بين الزوجين في حال ما إذا رزقهما الله الأبناء، مصدقا لقوله ﷺ ""الولد للفراش وللعاهر الحجر""[2]، وحق ثبوت النسب مقرر ليس فقط أثناء قيام الأربطة الزوجية بل يتعدى ذلك، إذ يبقى حتى ولو حلت الأربطة الزوجية، سواء بالطلاق أو الموت، فالنسب حق قوي إذا نشأ وتوفرت والمرأة أن ينكر أحدهما النسب أو، يبدل فيه فهو حق للشرع لا يقبل الإسقاط من الرجل بإكاره أو رضاء، كما حرم الإسلام التبني[3].

ويحرم أيضًا على المرأة أن تنسب ولدًا إلى زوجها، وهي تعلم أنه ليس منه، لقوله صلى الله عليه وسلم"" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، و أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، إحتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والأخرين يوم القيامة""[4].

- **شروط ثبوت النسب**

* **إمكانية الإتصال بين الزوجين:** ومعنى إمكانية الإتصال بين الزوجين، حدوث التلاقي بينهما فعلا، كما قال أصحاب المذاهب الثلاثة، المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف الحنفية فلم

1- رواه البخاري 853، رواه مسلم 1829.

2- عبد القادر ذوادي، **أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 185.

3- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 208.

4- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 6.

يشترطوا ذلك فقالوا: أن مجرد العقد يجعل المرأة فراشا، لأنه مظنة الإتصال، فإذا وجد العقد كفى لأن الإتصال لا يطلع عليه أحد بخلاف العاقدين[1].

من خلال المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري أخذ المشرع بما أقر عليه الجمهور الفقهاء، بأن النسب يثبت بالعقد مع إمكانية الدخول، كما يجب أن يكون الزوج بالغا حيث يتصور إمكانية حمل المرأة منه، وخاليا من العيوب العنة، الجب، الخصاء، ونحوهم ، فهي تحول دون الإتصال بالزوجة بصفة كلية[2].

* **أن تكون الولادة بين أقل وأقصى مدة الحمل:** قد حدد فقها الشريعة الإسلامية حد أدنى وحدا أقصى لمدة الحمل، أما بالنسبة لأقل مدة الحمل فلقد أجمع الفقهاء على أنها 6 أشهر قمرية.

وقد نص على هذا الشرط المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على ما يلي (أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها 10 أشهر)[3].

* **عدم نفي الطفل بالطرق المشروعة:** هو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة ولكن المشرع لم يحدد الطرق المشروعة لنفي النسب ومنه وجب الرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية حسب المادة 222.

من الطرق اللعان هو إتهام الزوج لزوجته حين قيام الزوجية بأن الولد ليس منه[4].

1- رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي،**أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 569.

2- صالح بوغرارة، **حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة**، (رسالة ماجستير في القانون)، كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2006، ص 13.

3- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة المعدل، المرجع السابق.

4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

الطرق العلمية هذا حسب المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثانية بقولها"" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب""

2/ حق التربية: إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، وهي المهمة الأساسية والرئيسية التي ينبغي أن تقوم بها الأسرة، حيث تقوم برعاية الأطفال من الناحية المادية والعنوية والجسدية، وتعتبر تربيتهم تربية مبنية على الأخلاق الإسلامية أهم واجب ينبغي على الوالدين أداءه اتجاه أبنائهم.

كما أن الأحكام الشرعية التي تبين واجبات الوالدين في تربية الأبناء كثيرة ومنها قوله تعالى<"" **يا أيُّها الّذِين آمنُوا قُوا أنْفُسكُمْ وأهْلِيكُمْ نارا**""><، فالأية الكريمة تحذر من النار وقودها الناس والحجارة، وتدعوا إلى العمل الصالح الذي يغني المرء وأهله هذه النار، والأبناء هم بعض أهل الإنسان، فعلى الوالدين أن يأخذا بأيدي أبنائهم إلى الطريق السوي لينجو من عذاب النار[1].

3/ التعليم: ويتساوى في هذا الاهتمام بالتعليم الولد والبنت على السواء، فتعليم البنت حق كالولد و يعترف بحق البنت في التعليم إنطلاقا من التكاليف الدينية واجبة على الرجل والمرأة، وهذا يتفق مع روح الإسلام التي جعلت طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[2].

ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من واجبات نحو الأولاد

نصت المادة 36 من قانون الأسرة في فقرتها الثالثة (التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..)، كما نصت المادة 62 في فقرتها الأولى على (الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا)[3].

1- ربيحة إلغات، المرجع السابق، ص 39- 40.

2- المرجع نفسه، ص 41.

3- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

من خلال المادتين السابقتين نلاحظ أن حق الطفل في التربية من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الزوجين لما لها من أهمية في تكوين الطفل وتنشئته وإعداده للحياة.

أما ما يتعلق بالسكن: أدرج المشرع الجزائري السكن في المادة 78 من قانون الأسرة":ضمن مشمولات النفقة واحتل المرتبة الرابعة بعد الغذاء والكسوة و العلاج فنص: السكن أو أجرته فحسب هذه المادة اعتبر المشرع السكن ضمن مشمولات النفقة و هو حق مادي للزوجة على زوجها لأنه من آثار عقد الزواج التي يلزم الزوج تأمينها للزوجة[1].

ويجب على الوالد أن ينفق على أولاده بقدر ما يستطيع حتى يؤهلهم لمواجهة أعباء الحياة، نصت المادة 75 بقولها (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدارسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب)[2].

كما ورد في نص المادة 76 من قانون الأسرة انه في حالة عجز الأب عن نفقة الأولاد وكانت الأم قادرة على ذلك فعليها نفقة أولادها.

و أكدت المحكمة العليا على هذا الحق في العديد من قراراتها، ومنها :على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية الأولاد، بمشاركة زوجها، ويكون هذا عن طريق العناية والرعاية، والتهذيب والتوجيه، والمساهمة في تنمية الاستعدادات الخلقية والفكرية والروحية على أسس النظم والتقاليد والقيم والمبادئ السامية، كما أن تربية الولد تقتضي تعليمه والسهر على حمايته وحفظه في الصحة والخلق[3].

1- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص 39.

2- المرجع نفسه، ص 42.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر بتاريخ 1970/11/13، المجلة القضائية العدد الأول، 1972، ص 67.

الفرع الثاني: واجبات الزوجين نحو الأسرة

على الزوجين، أن يتعاونا في إدارة الشؤون العائلية، وفي كل الأمور التي تضمن استمرار الأسرة، وتحقق مصالح أفاردها، وضرورة الحفاظ كذلك على سمعة وشرف الأسرة، وصيانة عرضها، لذلك عليهما (الزوجين) بذل كل ما في وسعيهما على تحقيق ذلك.

اولا: موقف الشريعة الإسلامية من واجبات الزوجين نحو الأسرة

يوجب الإسلام على الزوجين القيام ببناء أسرة متكاملة من جميع الوجوه، والقيام على تربية الأولاد ورعايتهم من الناحية الصحية والدينية والخلقية والسلوكية، ويحملهما الإسلام مسؤولية تضيع الأسرة والتقصير في الرعاية والتوجيه، وقد روي أن إبن حبان وغيره عن إبن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"" إن الله سائل كل راع عما إسترعاه: أحفظ أم ضيع؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته""، فالزوج راع في بيته ومؤتمن على من تحت ولاته من زوجة وأولاد وإخوة وأخوات، وتقع على عاتقه مسؤولية الإنفاق وحسن العشرة وتعليم الأولاد وتربيتهم بنفسه أو بواسطة ماله، ويأتي في طليعة التهذيب: تعليمهم فرائض الدين وتأديبهم بالخلق السامي والأدب النبوي[1].

والمرأة من جهتها مؤتمنة على بيت زوجها وحافظة لماله، وموكلة بحسن تدبير بيتها وطاعة زوجها وخدمته وتربية أولادها، فهي لهم قدوة صالحة تراقب سيرتهم وترعى نفوسهم وترشدهم إلى ما يقيم دينهم ويهذب أخلاقهم وغيرها من الوظائف والأعمال التي تتكامل بها مسؤولية كل فرد فيها وكل إليه من حفظ النفوس والأموال ورعاية مصالح البيت في قوله ﷺ "" والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعايته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم""،

1- أبي عبد المعز محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 88.

قال البغوي رحمة الله عليه"" ورعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمه وأضيافه""[1].

ثانيا: موقف قانون الأسرة الجزائري من واجبات الزوجين نحو الأسرة

جاء في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثالثة(التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..)[2]، لذلك وجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة من خلال تربية الأولاد وتعليمهم وإنفاق الزوج على الأسرة، وكذا الأمر على الزوجة وحفظ مال زوجها وإحصانه.

وقد أكدت الدراسات الإجتماعية والنفسية في الجزائر، أن عدم التوافق الجنسي بين الأزواج، وكذا إنعدام الحوار داخل الأسرة، ساهم في إنهيار العلاقات الزوجية وتفاقم المشاكل التي أدت إلى تدمير قرابة 50 ألف أسرة جزائرية خلال سنة واحدة (2008)، جراء إزدياد الطلاق والتطليق والخلع والتي يمكن تداركها بأساليب الحوار والتفاهم والإتصال البسيطة[3].

المطلب الثاني: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين وإحسانهما لقرابة

بعد إنعقاد الرابطة الزوجية بين الزوجين تصبح لهما واجبات وإلتزامات مشتركة، ومنها الجانب المالي حيث نصت الشريعة الإسلامية والقانون على إستقلال الذمة المالية للزوجين غير أنه يمكن للزوجين أن يشتركا معا، كما أنه يجب عليهم المحافظة على روابط القرابة وصلة الرحم بين الأقارب.

1- أبي عبد المعز محمد علي فركوس، المرجع السابق ، ص 89.

2- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

3- بلحاج العربي، أحكام الزوجية أثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 526. 527.

الفرع الأول: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين

الذمة المالية بين الزوجين مستقلة وهذا ما أكدته نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة، غير أنه يمكن للزوجين التفاهم على إشتراك أموالهم مع بعضهم والتصرف فيها مع بعض.

أولا: مفهوم الأموال المشتركة بين الزوجين

جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها وللمال في نظرها المكان السامي من الإعتبار والإهتمام وإذا إستقرينا أدلة الشريعة من القرأن والسنة الدالة على العناية بالمال نجدها كثيرة وتفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة الإسلامية حظا لا يستهان به[1].

وقد عرف الفقهاء المال بأنه:"" كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع بيه على وجه معتاد، ويقول الإمام الشافعي"" بأنه لا يقع إسم مال إلا على ماله قيمة يباع ويلزم متلفه[2].

ويعرف النظام المالي للزوجين حسب الدكتور رعد مقداد محمود الحمداني بأنه" مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بأمواله وأموال الزوج الأخر، وعلاقتهما معا بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته، والديون المترتبة بذمة الزوج الأخر، وعلاقتهما معا بالديون المستحقة عليهما معا وكذلك القواعد التي تحدد إلتزام أحد الزوجين بالإتفاق الزوجي لوحده، أو إلتزام أحدهما بالإتفاق ومساهمة الأخر في ذلك، أو إلتزامهما معا بالإتفاق[3].

1- طالب حفيظة، **(الإتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين راتب الزوجة بين الشريعة والقانون)**، مجلة الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، العدد الخامس العشر، 2011، ص 92.

2- المرجع نفسه، ص 94.

3- رعد مقداد الحمداني، **النظام المالي للزوجين (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية)**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 201.

كما عرفه خليفة علي الكعبي بأنه:"" القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكمل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج والأموال المكتسبة بعد الزواج وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي""[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستخلاص تعريف للأموال المشتركة بين الزوجين على أنه ""هو عبارة عن عقد بين الزوجين ينظم أموالهما معا سواء تلك المكتسبة قبل الزواج أو بعد الزواج بموجب الإتفاق.

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من الأموال المشتركة بين الزوجين

قال الله تعالى <"" **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ**""[2]>، وجاء في قوله سبحانه وتعالى <"" **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[3]>.

فالبرغم من عدم وجود دليل فقهي خاص بالعقد المالي إلا أنه في القرآن الكريم ما يدل على شمول الإتفاق لكافة أمور الحياة الزوجية، لقوله تعالى<"" **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**""[4]>.

ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين

بالرجوع إلى ص المادة 37 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية بقولها(غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي

1- خليفة علي الكعبي، **نظام الإشتراك المالي بين الزوجين وتكيفه الشرعي**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، 2010، ص 78.

2- سورة **النساء**، الأية 29.

3- سورة **البقرة**، الأية 188.

4- سورة النساء، الأية 24.

يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها)، وعلى ضوء هذا النص القانوني نستنتج ما يلي:

* يجوز إستثناء الأموال المشتركة بين الزوجين، لتكوين ذمة مالية مشتركة بينهما في مقابل الذمة المالية الشخصية التي يستقل كل منهما عن الأخر.

* تتضمن هذه الذمة المالية المشتركة التي يكتسبها الزوج والزوجة خلال حياتهما الزوجية.

* يتولى الزوج والزوجة الإشراف الإداري لهذه الذمة المالية المشتركة، أي يتولى كل واحد منهما بمعية ومشاركة الطرف الأخر إدارة تلك الأموال المشتركة.

* تتم إدارة الأموال المشتركة والمكتسبة بين الزوجين بطريقتين: إما بموجب عقد الزواج، بحيث يتفق الزوجان على إدراج الأموال المشتركة بينهما كشرط في عقد الزواج، يصبح هذا الشرط ملزما للزوجين بمجرد إبرام العقد، وإما بموجب عقد رسمي لاحق يتضمن الشرط المذكور.

* ويستفيد الزوجان من ريع إدارة الذمة المالية المشتركة بينهما، عن طريق نسب محدد تؤول إليهما وفقا لما جرت عليه بنود إتفاق العقد المبرم بينهما، سواء كان عقد الزواج أو عقد رسمي اللاحق، فالعقد شريعة المتعاقدين[1].

إن المشرع الجزائري لم يلتفت كذلك إلى الأثار المترتبة عن الإخلال بهذا النظام المالي للزوجين، ولم يفرد نصوصا قانونية بعينها تعالج مثل هذه الإشكاليات، الشيء الذي قد يتسبب في مشاكل جمة قد تكون الزوجة ضحية لها، حيث لا توجد ألية عملية في قانون الأسرة الجزائري.

ورغم أن المشرع حاول مراعاة هذه المسألة في إثبات بعض تصرفات القانونية وجودا وإنقضاء، والتي يشترط إثباتها بالكتابة فقط بالإكتفاء بإشتراط شهادة الشهود إذا وجد مانع أدبي يحول دون

1- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 465.

الحصول على الدليل الكتابي حسب المادة 1/336 من التقنين المدني، فإن صعوبة الإثبات تبقى قائمة، كما أن المشرع لم يوفر الحماية الكاملة للزوجة فيما يتعلق بالنزاع في متاع البيت المادة 73 من قانون الأسرة، ولا تقتصر هذه المسألة على الطلاق فقط بل حتى في حالة الوفاة، حيث يتضرر ورثة الزوجة الذين لا يستفيدون من أموال مورثتهم، والتي قد تذهب إلى أقارب الزوج مراثا، ولكن إذا تم الإتفاق على كيفية إقتسام الأملاك الزوجين التي يكسبانها خلال حياتهم الزوجية عند إبرام عقد الزواج أو بعقد رسمي قد تحفظ للزوجة ورثتها حقوقهم[1].

الفرع الثاني: إحسان كل من الزوجين لقرابتهما

وجب على الزوجين إحسان كل من الزوجين لقرابتهما وزيارتهم وإحترامهم، لزرع صلة الرحم وامحبة بين الزوجين.

أولا: حسن معاملة كل منهما لأبوي الأخر وأقاربه و إحترامهم وزيارتهم

من الأداب الشرعية المرعية في الشريعة الإسلامية التي يتعين على المسلم الإعتناء بها والحرص عليها: رعاية الوالدين، وتعهد الأقارب بالوصال[2].

ولقوله تعالى <"" **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**""[3]>، وقوله أيضا سبحانه وتعالى <"" **إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**""[4]>، هناك

1- ميخازني فايزة، المرجع السابق، ص 110.

2- عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص 454.

3- سورة **الإسراء**، الأية 23.

4- سورة **لقمان**، الأية 15.

العديد من الأيات التي تؤكد على ضرورة إحترام الوالدين وطاعتهم وحسن معاشرتهم سواء من قبل أهل الزوجة أو أهل الزوج.

وإن في منع الزوجة من زيارة والديها إيذاء لها ولوالديها، ولا يتفق هذا الإيذاء مع المعاشرة بالمعروف التي أمر بها القرآن[1].

ثانيا: زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف

إن إكرام الزوجة لوالدي زوجها وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل، يدل على نبل النفس، وكرم المحتد ولو لم يأتها من ذلك إلا رضا زوجها، أو كسب محبة الأقارب، والسلامة من الشقاق والمنازعات، زيادة على ما سينالها من دعوات مباركات[2].

وفي مقابل ذلك يجب على الزوج إحترام والدي الزوجة وأقاربهم، بحسن إستقبالهم وإكرامهم ، وأن يوازي بين حقوق أهله ويحترم أهل زوجته، وبالنسبة لخروج الزوجة لزيارة أهلها وأقاربها إختلف الفقهاء فيها:

يرى المالكية أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت مأمونة.

أما الشافعية والحنابلة أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة والديها وعيادتهما، واستدلوا على ذلك بما يلي:

* إن امتثال الزوجة لأوامر زوجها في عدم الخروج لزيارة والديها يجعل الرابطة الزوجية قوية متينة، لأن عصيان الزوجة لزوجها في موضوع زيارة والديها مطلقا حتى ولو لم يكن لهذه الزيارة مبرر شرعي، هذا العصيان يؤدي حتما إلى النفرة بين الزوجين، وبالتالي تكون الرابطة

1- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص 67.

2- محمد بن إبراهيم، **عقوق الوالدين (أسبابه، مظاهره، سبل علاجه)**، كتاب منشور وزارة الأوقاف السعودية، السعودية، (د.س.ن)، ص 46. 47.

الزوجية عرضة للإنفصال بالطلاق، أما إذا أطاعت الزوجة زوجها في منعه لها من زيارة والديها، فإن هذه الطاعة قد تحمله فيما بعد على الإذن لها بالزيارة لما يراه من طاعة الزوجة له، ثم إن والدي الزوجة قد يقومان بزيارتهما مما يعوضها عن زيارتهما لهما في بيتهما، وقالوا إن الزوجة بحكمتها وفطنتها ولينها تستطيع أن تحمل زوجها على السماح لها بزيارة والديها[1].

وعليه فإن زيارة الزوجة لأهلها حق لها، طالما أنها لا تتعسف في إستعماله، ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلا لخوف عدم الأمن عليها، وقد قال الفقهاء أن لها حق زيارة والديها بالمعروف مرة كل أسبوع، إذا كانوا يقطنون نفس المدينة[2] .

ثالثا: موقف قانون الأسرة الجزائري من المحافظة على رابطة القرابة

نص المشرع الجزائري في نص المادة 36 في الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة كما يلي:

* حسن معاملة كل منهما لأبوي الاخر وأقاربه وإحترامهم وزيارتهم..

* المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى بالمعروف..

* زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه وإستضافتهم بالمعروف[3].

لقد إهتم المشرع الجزائري بسلوك الزوجة خاصة بإحترام والدي الزوج وأقاربه طبقا لأحكام الشرع والعرف وهو سلوك سليم شأنه أن يؤدي إلى تقوية المحبة والسعادة والإستقرار في الأسرة، وإزياد الترابط والألفة والتكافل الأسري.

ومن هنا فإن تقدير واحترام الزوجة لوالدي الزوج وأقاربه طبقا لأحكام الشرع والعرف سلوك سليم من شأنه أن يؤدي إلى تقوية أسس السعادة والاستقرار في الأسرة، كان من الواجب النص

1- إلغات ربيحة، المرجع السابق، ص 66.

2- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 530.

3- الأمر **02/05**، المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق.

على احترام الزوج لوالدي الزوجة، حتى لا يعتقد البعض بأن هذا الواجب مقصور على الزوجة فقط[1].

وزيارة الأهل وإستضافتهم بالمعروف، بالذهاب إليهم في مساكنهم، أو استقبالهم في البيت الزوجي في حدود المنطق والمعقول، ومعنى بالمعروف هنا أن تكون بالإعتدال وفي حدود اللزوم، وفي الأوقات المناسبة، ولمدة مقبولة وهذا لا تتحول أداة لخلق المشاكل الزوجية وتخريب البيت الزوجي ، أي على حساب مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد[2].

1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 188.

2- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 531- 532.

خاتمـــة

في ختام هذا البحث خلصنا إلى نتائج نجملها في النقاط الآتية:

الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع الإسلامي، لذلك لم تترك الشريعة الإسلامية جانبا منها إلا ونظمته بما في ذلك الحقوق والواجبات الزوجية، والتي نص الفقه الإسلامي على أنّ من الحقوق والواجبات ما هو مشترك بين الزوجين ومنها ما ينفرد به كل زوج أي خاص بكل زوج، وهذ الحقوق فيها ما هو معنوي كالطاعة، القوامة، تعدد الزوجات، وكذا العدل، عدم الإضرار بالزوجة، وفيها ما هو مادي كخدمة الزوج، حفظ ماله، وكذا النفقة، المهر.

* تناول المشرع الجزائري الحقوق والواجبات الزوجية في المادة 36 منه، وقد اقتصر على الحقوق والواجبات المشتركة، وأغفل الحقوق الخاصة بكل زوج مما يعني أنه لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منهما وشخصيته المستقلة، وتبرز في ذلك نيته في محاولة التسوية في الحقوق والواجبات بين الزوجين، دون مراعاة الفوارق الطبيعية والفطرية بين الرجل والمرأة .

* على الرغم من أنّ المشرع الجزائري أجاز تعدد الزوجات باعتباره حقا للزوج لكنه ضبطه بجملة من القيود، وبالمقابل نص على حق المرأة في العدل بينها وبين باقي الزوجات، وفي مقابل ذلك جعله كشرط قبل التعدد، وبهذا قيد التعدد من جهة، وترك المجال مفتوحا أمام تعدد الزوجات من جهة أخرى من خلال الزواج بالعقد العرفي.

* لم ينص المشرع الجزائري على الإرضاع وخدمة الزوجة لزوجها في تعديله الجديد لقانون الأسرة الجزائري بعد أن كان ينص عليه في النص القديم.

* التزام كل من الزوجين بأداء ما هو منوط به من حقوق اتجاه الآخر والقيام بالواجبات أمر مهم في استقرار الأسرة ودليل ذلك تأكيد الفقه الإسلامي على أهمية هذه الحقوق والواجبات المنصوص عليها بأدلة من الكتاب والسنة.

ومن خلال هذا المنطلق أقترح ما يلي:

* إعادة صياغة نص المادة التي تتناول الحقوق والواجبات الزوجية بحيث يبين المشرع الجزائري الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين، وكذلك الحقوق الواجبات التي ينفرد بها كل زوج.

* لبيان الحقوق والواجبات الزوجية يتطلب الأمر التوعية بها من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وخاصة بالنسبة للمقبلين على الزواج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

♦ قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم.

أ/ النصوص القانونية

- **القوانين العادية**

1/ **القانون 11/84**، المؤرخ في 1984/6/9، المتضمن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 1984/6/12.

- **الأوامر**

1/ **الأمر 155/66**، المؤرخ في 1966/10/8، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 1966/10/10.

2/ **الأمر 85/75**، المؤرخ في 1975/9/26، المتضمن قانون العقوبات المعدل لأمر 10/05، المؤرخ في 2005/6/20، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 2005/6/26.

3/ **الأمر 02/05**، المؤرخ في 2005/2/27، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 2005/02/27.

ب/ الكتب

1/ **إبراهيم أنيس**، المعجم الوسيط، ط4 ، مكتبة الشرق الدولية، (د.ب.ن)، 2004.

2/ **أحمد محمد علي داود**، الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

3/ **أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي** ، سنن أبي داود، دار إبن حزم، لبنان، 1998.

4/ **إبن منظور**، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار الجيل، لبنان، 1988.

5/ **أحمد فراج حسين**، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

6/ **أبو حفص أسامة بن كمال بن عبد الرزاق**، عشرة النساء، دار وطن، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

7/ **إبراهيم رفعت الجمال**، الحقوق غير مادية بين الزوجين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

8/ **إبن ماجه أبو عبد الله القزويني**، سنن إبن ماجه، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

9/ **أبا بكر البامري**، أحكام الأسرة (الزواج والطلاق) سنن الحنفية والشافعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

10/ **أحمد بخيت الغزالي**، عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

11/ **أبو الحسن علي الماوردي**، تفسير الماوردي، ترجمة السيد إبن مقصود بن عبد الرحيم، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،س.ن).

قائمة المصادر والمراجع

12/ **أحمد لعور**، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، (د.س.ن).

13/ **أبي عبد المعز محمد علي فركوس**، المعين في بيان حقوق الزوجين، ط2، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14/ **أبو طه أحمد محمد أحمد**، فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التطبيقي، دراسة تأصلية تطبيقية بين منظور الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.

15/ **أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**، صحيح مسلم، الجزء الأول، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1991.

16/ **أبي عبد الله محمد إبن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري**، صحيح البخاري، الجزء الأول، ط1، دار البيان الحديثة، القاهرة، 2003.

17/ **أحمد مختار عبد الحميد عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثالث، ط3، عالم الكتب، (د.ب.ن)، 2008

18/ **جميل فخري محمد جائم**، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار الحامد، (د.ب.ن)، 2009.

19/ **حسن منصور**، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني أحكام عقد الزواج، (د.د.ن)، مصر، (د.س.ن).

قائمة المصادر والمراجع

20/ **خليفة علي الكعبي**، نظام الإشتراك المالي بين الزوجين وتكيفه الشرعي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

21/ **دليلة فركوس، جمال عياشي**، محاضرات في قانون الأسرة (إنعقاد الزواج)، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

22/ **رمضان علي السيد الشرنباصي**، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء (الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2008.

23/ **رعد مقداد الحمداني**، النظام المالي للزوجين (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الفرنسية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

24/ **سعد عبد العزيز**، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، ط3، دار هومة، الجزائر، 2018.

25/ **صقر عطية**، حقوق الزوجية، مكتبة وهبة، مصر، 2006.

26/ **عبد اللطيف السيد**، حقوق المرأة وحقوق زوجها كما جاء به الرسول ﷺ، دار النشر والثقافة، الإسكندرية، 2006.

27/ **عبد الفتاح ظاهر كبارة**، ولاية الرجل الأسرية والعامة في الإسلام، ط1، دار النهضة، بيروت، (د.س.ن).

28/ **عبد الباري محمد داود**، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة الإشعاع، مصر 2003.

قائمة المصادر والمراجع

29/ **عبد الكريم زيدان**، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسالم في الشريعة الإسلامية، الجزء السابع، ط1، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1993.

30/ **عبد القادر ذوادي**، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

31/ **عبد الغفار سليمان البندراي**، المحلى بالأثار، الجزء الثامن، ط1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 2003.

32/ **عمرو عيسى الفقى**، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، 1999.

33/ **عبد اللطيف يوسف**، زبدة المختصرات (مختصر المفردات في غريب القرأن للأصفهاني)، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1998، ص 502.

34/ **الرشيد بن شويخ**، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل(دراسة مقارنة لبعض التشريعات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

35/ **العربي بلحاج**، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

36/ **العربي بلحاج**، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

37/ **العربي بختي**، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

38/ **الفيومي أحمد بن محمد علي**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت، (د.س.ن).

39/ **البهوتي منصور بن يونس بن دريس**، كشاف القناع عن متن القناع، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، (د.ب.ن)،(د.س.ن).

40/ **محمد جمال أبو سنينه**، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، (د.ب.ن)، 2005.

41/ **محمد كمال الدين إمام**، الزواج في الفقه الإسلامي،(دراسة تشريعية وفقهية)، منشأة المعارف، مصر، 1998.

42/ **محمد بن إبراهيم**، عقوق الوالدين (أسبابه، مظاهره، سبل علاجه)، كتاب منشور وزارة الأوقاف السعودية، السعودية، (د.س.ن).

43/ **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، (د.س.ن).

44/ **يوسف دلاندة**، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، دار هومة، الجزائر، 2007.

ج/ الرسائل والمذكرات

- **رسائل دكتوراه**

1/ **ربيحة إلغات**، الحقوق الزوجية على ضوء الإجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- **مذكرات الماجستير**

1/ **أقاش محمد،** النظام المالي للزوجين على ضوء مدونة الأسرة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الخاص، قانون الأسرة، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر الهراز، المغرب، 2006.

2/ **جمعة صالح الكربي،** قوامة الرجل على النساء في كتب التفسير، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة قطر، 2017.

3/ **عادل عيساوي،** الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم بواقي، 2011/2010.

4/ **صالح بوغرارة،** حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2006.

5/ **وورد عادل إبراهيم عورتاني،** أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، 1998.

د/ المقالات العلمية

1/ **حفيظة طالب،** الإتفاق على الأموال المشتركة بين الزوجين (راتب الزوجة بين الشريعة والقانون)، مجلة الحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، العدد 15، 2011.

2/ **زبيدة إقروفة،** النظام المالي للزوجين بين الإجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد 1، 2012.

3/ **عبد المنعم نعيمي**، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة الإحياء، العدد 15، جامعة باتنة، (د.س.ن).

4/ **فايزة مخازني**، مبدأ المساواة بين الزوجين وأثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2017./6/17

5/ **مباركة حنان كركوري**، مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق الزوجية بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 8، (د.س.ن).

هـ/ القرارات القضائية

1/ **قرار الصادر عن المحكمة العليا**، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر في 1970/11/13، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1972.

2/ **قرار الصادر عن المحكمة العليا**، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 414445، المؤرخ في 1986/05/05، قرار غير منشور.

3/ **قرار الصادر عن المحكمة العليا**، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51715، المؤرخ في 1989/01/16، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992.

4/ **قرار الصادر عن المحكمة العليا**، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51107، المؤرخ في 1989/01/02، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992.

5/ **قرار المحكمة العليا**، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 91664، المؤرخ في 1993/04/27، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1993.

قائمة المصادر والمراجع

6/ **قرار المحكمة العليا**، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 143725، المؤرخ في 1996/09/24، المجلة القضائية، عدد خاص.

7/ **قرار المحكمة العليا**، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 192665، المؤرخ في 1998/07/21، المجلة القضائية، عدد خاص.

فهرس المحتويات

العنوان	الرقم الصفحة
الإهداء	**ا**
شكر وتقدير	**اا**
مختصرات	أ
مقدمة	ب ـ د
الفصل الأول: الحقوق والواجبات المعنوية والمادية التي ينفرد به كل من الزوجين	**5 ـــ 38**
تمهيد:	**5**
المبحث الأول: الحقوق والواجبات المعنوية لكل من الزوج والزوجة	**6**
المطلب الأول: الحقوق والواجبات المعنوية للزوج	**6**
الفرع الأول: الحق في القوامة وإصلاح نشوز الزوجة	**6**
الفرع الثاني: الحق في الطاعة	**11**
الفرع الثالث: الحق في تعدد الزوجات	**15**
المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المعنوية للزوجة	**19**
الفرع الأول: الحق في العدل	**19**

الفرع الثاني: عدم الإضرار بالزوجة والإعتدال في الغيرة	**21**
المبحث الثاني: الحقوق والواجبات المادية لكل من الزوج والزوجة	**25**
المطلب الأول : الحقوق والواجبات المادية للزوج	**25**
الفرع الأول: حق الزوج بقيام زوجته بخدمته	**25**
الفرع الثاني: حق الزوج في حفظ ماله	**28**
المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المادية للزوجة	**29**
الفرع الأول: الحق في النفقة	**30**
الفرع الثاني: المهر	**34**
الفصل الثاني: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين	**39 ـــ76**
تمهيد:	**39**
المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين	**40**
المطلب الأول: الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين	**40**
الفرع الأول: حق الإستمتاع بين الزوجين	**40**
الفرع الثاني: المعاشرة بالمعروف والمودة والرحمة	**44**
الفرع الثالث: التعاون والتشاور على سير شؤون الأسرة وتباعد الولادات	**48**

المطلب الثاني: الحقوق المادية المشتركة بين الزوجين	**51**
الفرع الأول: حق التوارث بين الزوجين	**51**
الفرع الثاني: إنفصال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين	**57**
المبحث الثاني: الواجبات المشتركة بين الزوجين	**62**
المطلب الأول: الواجبات المشتركة بين الزوجين نحو الأولاد والأسرة	**62**
الفرع الأول: واجبات الزوجين نحو الأولاد	**62**
الفرع الثاني: واجبات الزوجين نحو الأسرة	**68**
المطلب الثاني: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين وإحسانهما لقرابة	**79**
الفرع الأول: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين	**70**
الفرع الثاني: إحسان كل من الزوجين لقرابتهما	**73**
خاتمة	**77 ــ 78**
قائمة المصادر والمراجع	**79 ــ 87**
الفهرس	**88ــ 90**
الملخص	**91**

يرتب عقد الزوج عدة أثار، ولعل أبرزها الحقوق والواجبات بين الزوجين خلال الحياة الزوجين، فهناك حقوقا وواجبات للزوج على الزوجة وكذا للزوجة على زوجها، وهناك حقوق و واجبات مشتركة بين الزوجين، نظمتها الشريعة الإسلامية وفق أسس منظمة و مؤطرة فهذه الحقوق والواجبات ألزمتها الشريعة الإسلامية لكلا الزوجين لا يمكن الإستغناء عليها أو الإتفاق على مخالفتها، من أجل عيش في أسرة يسودها الإستقرار والمودة والرحمة بين الزوجين.

فالمشرع الجزائري تطرق إلى هذه الحقوق والواجبات من خلال قانون الأسرة الجزائري من خلال التعديل الأخير 02/05، ضمن مواد قانونية تطرق من خلالها إلى أبرز الحقوق والواجبات، في حالة عدم وجود نص يرجع قاضي إلى قواعد الشؤيعة الإسلامية المادة (222) من قانون الأسرة الجزائري.

Resume

Marriage contract has several implications, and the most prominent of which are rights and duties between the spouses during their life. So, There are rights and duties for the husband over his wife and likewise for the wife over her husband, there are also common rights and duties between the spouses, organized by Islamic law according to organized and framed principles. These rights and duties are obligated by Islamic Sharia for both The spouses, that they cannot be abandoned or violated , in order to live in a family of stability, affection and mercy.

between the spouses the Algerian legislator tackled these rights and duties through the Algerian law of family through the last amendment 02/05, within legal articles through which it addressed the most prominent rights and duties, and in case of the absence of a legal text, the judge refers to the rules of the Islamic Sharia, Article (222) of the Algerian Code of Family.